2269
.2244
.361

2269.2244.361
al-Buti
al-Madhhab al-iqtisadi

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 073547968

محمد سعيد رمضان البوطي

المذهب الاقتصادي

بين الشيوعية والإسلام

تحليل علمي أمين لكل من المذهبين على حده

نشر وتوزيع المكتبة الأموية
بدمشق

al-Būṭī , Muḥammad ...

المذهب الاقتصادي

بين الشيوعية والإسلام

(تحليل علمي أمين لكل من المذهبين على حدة)

al-Madhhab al-iqtiṣādī

بقلم

محمد سعيد رمضان البوطي

دبلوم في أصول التشريع الاسلامي
واجازة في التربية والتعليم
من الازهر

نشر وتوزيع

المكتبة الأموية بدمشق

مطابع دار الفكر بدمشق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى ـ آب ١٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وافضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم إني اسألك الاخلاص في القول والعمل ، وأسألك التوبة والغفران وحسن الختام .

2269
.2244
.361

المقدمة

النواة الأولى لهذا الكتاب ، محاضرة كنت القيتها في قاعة المركز الثقافي بحمص ، تحت عنوان : (المذهب الشيوعي بين الوهم والواقع) . ولقد كان المقصود من البحث أن أتناول بالحديث كلاً من المذهب الشيوعي والنظام الأسلامي ثم أقارن بينهما .

بيد أن الوقت ضاق عن الاتساع لايضاح ذلك كله كما ينبغي مفصلًا . فاقتصرت على الشق الأول منه ، على أن أمضي في تتمة الحديث في فرصة أخرى .

* * *

والذي أراه ، هو أننا حينما نرفض نظاماً اجتماعياً أو سلوكا خلقياً ؛ أيا كان ذلك النظام أو السلوك ، فليس ذلك لمجرد أننا نتعصب ضده ، أو مراعاة لظروف سياسية معينة ؛ بل لأننا نملك مايغنينا عنه وما هو أليق بواقعنا وأنسب لمجتمعنا . فإذا قلنا إننا نرفض الشيوعية ، فلا بدّ إذاً أن نعلن بعد ذلك عن البضاعة أو الثروة التي نملكها وتغنينا عنها ، كما أننا إذا رفضنا سلوكا خلقياً أجنبياً عنا ، فينبغي أن نشير بعد ذلك إلى سلوكنا نحن الموروث من مبادئنا وتقاليدنا .

ولذا فقد كان لابد أن أتبع الشق الاول - وهو الحديث عن الشيوعية - بالشق الثاني وهـــو الحـديث عن النظام الاقتصادي في الاسلام . ليأتي الموضوع متكاملاً في التعبير عن ابائنا والكشف عن ثروتنا وتاريخنا .

وأنني لأرجو أن يتمثل في حديثي الاتجـــاه العلمي والفكري المجرد ، لايثنيني عنها هوى أو عاطفة أو غرض .

ولن أجد افضل من هذا العهد ثمناً أقدمه لكل من لم يمتلىء قلبه ايماناً بواقعية النظـــام الاسلامي وملاءمته لعصرنا هـذا ، كي ينصتوا إليّ بافكار متحررة وآذان صاغية فان وجدوا حقاً فليتبعوه ، وإن رأوا باطلاً فلا عليهم أن يحيدوا عنه ويرفضوه .

والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدهـا فهو أولى بها .

. . .

النّظام الشّيوعي

١ ـ تمهيد

٢ ـ أساسه

٣ ـ فروعه

تمهيد

هنالك سبيلان ، يمكن اتخاذ كل منهما أساساً لمناقشة نظرية من النظريات أو أي نظام من الانظمة .

أحدهما هو سبيل التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تكون تلك النظرية أو ذلك النظام أمراً واقعياً يستطاع تطبيقه ، أم هي نظرية من نوع (المثاليات) التي تتخيل مجسمة في الذهن ولكنها تتأبى على الواقع ويلفظها الصعيد التطبيقي .

ثانيهما هو البحث عما إذا كانت تلك النظرية أو ذلك النظام يستتبع ضرراً من الأضرار أو بسبب خطيئة من الخطيآت ، بقطع النظر عن واقعية ذلك النظام أو عدم واقعيته

والذي أراه ، أن السبيل الأول أقرب الينا - في صدد مناقشة المذهب الشيوعي - من سلوك السبيل الثاني . إذ علينا حينما نغار على مجتمعنا ونخاف عليه من نظام من النظم المتطرفة ، أن نبحث أولاً : هل هو نظام يمكن أن يمسك - فعلاً - بتلابيب مجتمعنا ويطبق فيه أم هو وهم خيالي انما يثير الضوضاء والفوضى في الاتجاهات والافكار ؛ حتى إذا بحثت الوسائل لتطبيقه تقلّص كما يتقلص الظلّ وطار من أكف دعاته كما يطير الهواء ؟

فإن رأينا بعد هذا البحث أنه شيء يمكن تطبيقه على صعيد المجتمع كما أمكن وصفه فوق صعيد الصفحات ، حان الوقت إذ ذاك أن نكشف للناس عن أضراره ومستلزماته الشائنة إذا ماطبق وعمل به.

أما إذا تبيّن أنه نظام وهمي يصلح لان يعيش في الخيال فقط ، فحسبك أن ترشد الناس إلى ذلك ، كي يكفوا نفوسهم مؤونة البحث في قانون لايمكن له أن يلقي بخطوة من وراء سور الوهم والخيال .

على أننا إذ نتحدث في مناقشة المذهب الشيوعي ، فإنما نتجه في حديثنا أولا نحو إخوتنا الذين حادوا عن الطريق السوي أو كادوا ، وتبنّوا الفكر الشيوعي كمذهب لهم . ومعلوم أن الشيوعيين ـ وعلى رأسهم ماركس ـ لايكادون يقيمون للنقاش النظري المجرد وزناً . فهم لايصيخون إلى أيّ تفكير يتحدث مثلاً عن الروح ... أو يحلل الاضرار النفسية التي تنبع من التطرف الشيوعي ... ولكن أقرب مايمكن أن يسترعي أذهانهم هو أن نتساءل معهم عن مدى واقعية هذا النظام الذي يدافعون عنه .

وفي نظري أن أهم نوع من أنواع الفشل لمبدأ ما ، هو أن يكون ذلك المبدأ مستعصياً على التطبيق ، وأن يكون التاريخ قد أعلن عجزه عن تطويعه لحقبة ما من حقبه الزمنية . إنك والحالة هذه لاتجد من يحوجك إلى الخوض في البحث عن عدم عدالته أو عن خطورته ، إذ إن من اضاعة الوقت في غير فائدة أن تناقش في أمر محال من المحالات كما لو كان شيئاً محسوساً على وشك أن يظهر ويطبق .

* * *

من أجل هذا ، قررت أن أسلك السبيل الأول في مناقشة النظام الشيوعي .

سأتناول أسسه وفروعه تناول المقتنع بوجهتها وصوابها وسأتساءل فقط عما إذا أمكن لتلك الاسس والفروع أن تصبح حقيقة واقعة ، وعما إذا أمكنها أن تروّض الفطرة البشرية طبق مقتضاها .

وسيجدني القاريء غير متحيز لوجهة دون أخرى .

وسيجدني لاأحترم الا المنطق الصحيح والفكر الحر في أي جانب أو نظام .

والذي أرجوه ، هو أن أجد منه أيضاً عدم التحيز لغير المنطق والفكر الحرّ ... الحر عن سائر أنواع الشهوات والغايات الـــتي كثيراً ماتشو به فتذهب بصفائه وتكدّره شر تكدير .

* * *

أساس المذهب الشيوعي

المذهب الشيوعي في جمّله ، ينقسم الى أساس وفروع .

أمّا الاساس : فهو الفلسفة الماركسية التي تتلخص في زعم أن (الاحداث التاريخية كلها إنما تكونها المادّة فحسب أو تكوّنها المنافع المادية لدى الجماعات ..) أي إنّ القصد إلى المنافع المادية المحسوسة هو الذي يقود الحركة الحضارية والاجتماعية والفكرية والوجدانية عبر التاريخ والدهور .

وهذا التلخيص لفلسفة ماركس ، إنما أخذناه من شروح أصدقاء ماركس أنفسهم ، كي لاندع أي نقد يتجه الينا حول تقريره .

وإلا فهنالك شرح آخر لمـادّية ماركس ، تبنّاه في معظم الأحيان أعداؤه ونقاده . ويتلخص هـذا الشرح في أن ماركس يرى أنّ (مظاهر الحياة كلهـا ، عبر التاريخ كله ، إن هي إلا مادّة بحتة في جوهرها وحقيقتها) .

ولقد لاقى هذا الشرح لمـادّية ماركس هجوماً عنيفاً من أنصاره الشيوعيين واعتبروا ذلك مظهراً للضعف الذي يحول دون فهم معظم الناس لمـا يرمي اليه ماركس العظيم من أفكار دقيقة تحتاج إلى درس دقيق معمن .

والفرق جليّ بين الشرحين . فانصار ماركس يفسرون مذهبه المادي بكون الاحداث التاريخية كلها من حضارة ومعايير خلقية وغيرها إنما هي وسيلة للفائدة المادية المحسوسة . بينما يعتقد أعداء ماركس بأن ماركس كان يرى أن الحياة كلها باحداثها التاريخية إنما هي المادة بعينها وحقيقتها .

ولا مانع لدي من أن أتبع مذهب أصدقاء ماركس في هذا ، بل ولعله هو التفسير الصحيح لفلسفته المادية .

وأما فروع المذهب الشيوعي : فهي مانتج عن هذه الفلسفة من نظريات اقتصادية واجتماعية مما سنتحدث عنه فيما بعد .

وبناءً على ماقلناه آنفاً ، فإن علينا أن نبحث عن مدى انطباق فلسفة ماركس هذه على الواقع .. إننا لن نجادله في أمر الروح والدّين والمجردات وحكاية بدء التاريخ . فتلك فلسفات لايُصيخ اليها ماركس واصدقاؤه . ولكنا لانجد مناصاً عن التساؤل عن مدى واقعية كلامه من الوجهة المادية نفسها .

ولنجعل مكان تساؤلنا هو ماركس نفسه . ولنبحث عن زمان ومكان ودافع هذه الفلسفة الى فكره .. فإن رأينا أن الظروف والدوافع التي أوجدت لديه هذه النظرية هي منافع مادية كما يقول ـ سلمنا بما يقول وسلمنا بواقعية كلامه .

ومع أن الحقائق الماديه إنما تدفع اليها في الغالب غايات مادية مثلها ، فهي لايمكن أن تتخذ نموذجاً يقاس عليه غيره ـ مع ذلك فإننا نرضى بهذا المثال نفسه مقياساً لواقعية فلسفة ماركس ، حتى إذا تبيّن فيه

الحلف والتعارض ، آمنا حينئذ بان أمثلة الحياة الاخرى أولى أن يقع فيها الحلف لما يدّعيه .

يستطيع القاريء أن يتأكد من أن النزعة المادية هـذه في نفس ماركس إنما أوجدها تفاعل وجداني مجرّد عن أي معيار من المعايير المادية ـ يستطيع أن يتأكد من هـذا حينما يلاحظ ظروف ماركس النفسية التي جاءت بين يدي نظريته هذه .

هذه الظروف هي أنه توله بحب فتاة بارعـة الجمال إبان دراسته للحقوق في جامعة بون . وكان شاباً إذ ذاك لايتجاوز العشرين من العمر وكانت رائحة نزعته تلك لم تجد بعد أي سبيل إلى تفكيره .

وعبثاً حاول إقصاء طيف هذه الفتاة عن فكره .

وعبثاً حاول اقناع نفسه بان الآنسة « جيني » إنما هي حفيدة مستشار الدوق « دي برونشويك » ، وانها تنحدر من طبقة غير التي ينحدر منها هو ، فلا يمكن للتقاليد أن تتسامح في زواجه منها .

عبثاً حاول ذلك ، إذ كانت الفتاة هي أيضاً قد أحبته ، ونسيت في سبيله الفوارق الطبقية بينهما .

ورغم أنه تمكن بعد مغامرة شاقة من اقناع والدهـا بأن يبارك حبهما ، فقد ضاعت كل اتعابه سدى حينما مات والدهـا قبل عقد القران .. إذ أعلنت الاسرة من جديد معارضتها لهذا الزواج ، وتولى كبر هذه المعارضة أخ لجيني اسمه « فرديناند » . وبدأت الأزمات الوجدانية تعتلج في صدر ماركس العاشق الملتاع .

وعلى انّ جيني استطاعت ان تنجي نفسها وعشيقهـا من مؤامرة

العذال من أفراد أسرتها ، إذ أعلنت في حزم واصرار أنها راضية به على أيّ حال ، وانها لن تبغي عنه بديلًا ، ومن ثم تم الزواج بينهما بعد ذلك ـ إلا أنها لم تستطع أن تنجي زوجها من ردود الفعل التي انقدحت نيرانها من أزمته الوجدانية تلك .

فقد أعلن لها أنه لابدّ أن ينتقم ... وظلّ يعكف على تدبير خيوط انتقامه هذا إلى أن عثر على فلسفته المادية هذه ، وراح يتخذها قاعدة للانتقام . ولقد عثر عليها عند « هيجل » الذي سبقه الى وضع نظرياتٍ اشتراكية ، فجعل منها نواة لفلسفته المادية التي قال عنها إنها تصحيح لأخطاء « هيجل » . ولقد اعترفت زوجته بعد حين بانها كانت العون الاول له في اخراج نظرية المادية الى الوجود .. اعانته بايجاد هذا الوازع في نفسه ، ثم اعانته اخيراً في كتاباته وتسجيل أفكاره ونظرياته .

إذاً ، فكيف نصدق ما يدّعيه ماركس من أن المادة هي وحدها التي تقود زمام الحضارة والافكار والوجدان ؟ مع أن دعواه هذه نفسها على ضخامتها إنما انقدحت من حركة وجدانية لم يستطع لا هو ولا اكبر رأس من رؤوس الفكر المادي ضبطها في قالب من قوالب المادة .

هذه الحركة الوجدانية التي يؤكد قادة الشيوعيين اليوم خرافيتها وينصحون الشباب بصدد اختيارهم لفتيات احلامهم أن يستهويهم منهن نشاطهن الصناعي ، وقوتهن الحركية ، وأن يجعلوا اعتبار النداء العاطفي والوجداني في آخر القائمة لانها خرافة ضخّمتها نوازع الاقطاع ـ

هذه الحركة الخرافية هي التي ولدّت القصة المادية من أساسها في رأس كارل ماركس . [1]

ولسنا نجد داعياً بعد هذا الى ان نعرّج على ما يجمع عليه جميع علماء النفس من أن العقيدة أو الفكرة التي تتولّد بسبب ردود فعلية وازمات عاطفية ، لاتبصر الواقع والمجتمع الا من ناحية واحدة ، هي الناحية التي تسببت في ايجاد الرّد الفعلي لدى صاحبها - أقول لاداعي الى ان نعرج على هذا الحديث لانه مناقشه للنظرية من أساسها ، وقد كان ماركس يبغضه كما قلنا المراء النظري ، خصوصاً اكثر مايتفلسف حوله علماء النفس .

* * *

(١) صرح (أوبارين) رئيس معهد الكيمياء الحيوية في روسيا الذي ظل يبحث ٣٧ عاماً في أصل الحياة ، صرح بان الحياة لا يمكن أن تبدأ من العدم وهكذا تنهار تماماً نظرية التفاعل الكيمائي والتوالد الذاتي التي تقول : إن الانسان لم يكن انساناً منذ الازل وأن الحيوانات والنباتات إنما نشأت من أصل واحد .

فروع المذهب الشيوعي

ولننتقل الان من الحديث عن أساس المذهب الشيوعي الى فروعه التي نتجت عنه ، وأعلن عنها كاركان ومقومات للمجتمع الشيوعي المادّي . ولنعدد هذه الاركان أولاً كي نتصور المذهب الشيوعي في مجموعه العضوي ، ثم نتساءل عن مدى امكانية التطبيق العملي لتلك الاركان في العالم الشيوعي .

هذه الاركان هي :

اولاً ـ استيلاء البروليتاريا على الحكم

ثانياً ـ القضاء على رأس المال والربح الناتج منه

ثالثاً ـ تأميم وسائل الانتاج ومصادر الثروة جميعها وجعلها ملكا للمجموع .

رابعاً ـ القضاء على الطبقات ، وايجاد جمهور ديموقراطي في مستوى واحد .

خامساً ـ القضاء على الحكومة والدولة ، لتنطلق الشيوعية والحريات في سبيلها العريض .

١

استيلاء البروليتاريا على الحكم

إذاً ، فإن أول ضرورة من ضرورات قيام العهد الشيوعي هـو استيلاء طبقة (البروليتاريا) : الطبقة الكادحة من العمال والفلاحين على الحكم ، وانتهاء زمام قيـادة الشعب إلى أيديهـم ليتولوا هم ادارته وتنظيمه .

ونحن لانناقش صحة هذه الضرورة أو عدمها ، بل نأخذها بعين الاعتبار ، ونفرض التسليم بهـا ، ولكننا نتساءل : هل تمت هـذه الضرورة في يوم من أيام العهد الشيوعي في روسيا ؟ هل الطبقة الكادحة هي التي استولت على الحكم وأدارت نظامه ؟ .

إن الدور الذي قامت به الطبقة الكادحة ينحصر في شيء واحـد فقط ، وهو أنها كانت الجندي الباسل الأمين للحزب الشيوعي في الانقضاض على الحكم القيصري واشعال نار الثورة عليه . أي أن الحزب استعارهم من معاملهم وأراضيهم ليشتغلوا عمـالاً عنده . ولكن لافي الانتاج الاقتصادي ، بل في الانتـاج الثوري ... وكانت أجورهم من الحزب هي الوعود ... الوعود بان يستلموا هم زمام الحكم ، وأن يعطى

الحق الديكتاتوري في قيادة الامة اليهم .. فهل نفـــذ الحزب لهم هذه الوعود ؟

إن العمال والفلاحين مابان نجحوا في اعمالهم الثورية ، حتى تقدم منهم الحزب فأزاحهم عن الطريق ، آمراً إياهم أن ينصرفوا مشكورين . وقبض الحزب الشيوعي ، والحزب الشيوعي وحده على زمام الحكم ، وأعطوا أنفسهم حق الديكتاتورية في الحكم ، وكان أول رأس هشّم تحتها هو رأس الطبقة الكادحة ؛ إذ قام الحزب بتشكيل (الكولخوزات) : المزارع التعاونية ، وراح يجبر الفلاحين عن طريق تهديدهم بمصادرة ممتلكاتهم بالانضمام اليها ، تحت لائحة من قوانين الجور والاستعبـــاد والسوق بعصى الاكراه ، نفس العصى التي تساق بها الأبقار في الحقل .

وهنالك قامت قيامة العمال والفلاحين .. وأحرق الكثيرون منهم محاصيلهم وبددوا مواشيهم وأموالهم في سبيل أن لاتقع فريسة في يـــد الحزب .. ونشأت عنها المجاعة الرهيبة التي سجلها عام ١٩٢٩ .

ولقد حور الحزب دستوره ثلاث مرات بعدئذ في سبيل تهدئة ثورة الطبقة الكادحة ، في عام ١٩٢٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٤ . ولكن ذلك كله لم ينج تلك الطبقة من قبضة الحزب وخطامه .

وراح ستالين يزأر اليهم بتهديده قائلاً :

(لكي يضمن الكولخوزيون لأنفسهم الحياة والعيش ، يتطلب ذلك منهم أن يعملوا في الكولخوزات باستقامـــة ، وأن يصونوا أملاك الكولخوزات ويحافظوا عليها ، ولا ينسوا مسؤوليتهم تجاهها ..)

وهكذا مسخت وعود الحزب لهم بان يتركوهم يستولون على الحكم ، مسخت بان يتركوهم أحياء يعيشون ، ولكن حتى ذلك أيضاً ضمن شروط .

وحينما تجرأ من ذكر ستالين بضرورة توفير حكم حقيقي للعمال والفلاحين حسبما وعدهم الحزب سابقاً قال لهم بالنص :

(لقد انتقلت السلطة وتركزت في حزب واحد هو حزبنا ، ولن يشاركنا في توجيه الدولة أي فئة أخرى ، وهذا مانعنيه بالدكتاتورية العمالية) .

كما قال مرة أخرى في التقرير السياسي للجنة المركزية في اجتماعها السادس عشر مايؤكد أن الحزب هو الموجه لسياسة الدولة ، وأن ليس من قرار تتخذه مؤسسة أو جماعة الا كان بتوجيه مباشر من قبل الحزب الاوحد والقوة الموجهة .

وهكذا نجد أن الضرورة الاولى من ضرورات المذهب الشيوعي لم يتحقق منها شيء في يوم من الأيام .

* * *

٢

القضاء على رأس المال

أما الضرورة الثانية من ضروريات المذهب الشيوعي فهي ضرورة القضاء على رأس المال والربح الناتج منه .

ونحن حينما ننصت الى فلسفة ماركس للتدليل على هذه الضرورة ، نجد أنفسنا أمام نموذج من المثالية والخلق الرفيع والحق يقال .

إذ هو يتساءل : كيف يقدر رأس مال ما ان يربح ويصبح أكثر من نفسه ؟ إننا لانجد في المنتوج الا مايساوي المال المدفوع للعامل ، وقيمة العمل - أي القيمة الذاتية للمنتوج - ، وتآكل الآلات .. فمن أين أتى الربح ؟ ويتساءل عما اذا كانت هناك قوة سحرية تجعل رأس المال اكثر من هذه القيم ؟

ثم يكتشف ماركس بطريقته (الديالكتيكية) وهي الطريقة التي اقتبسها من (هيجل) ثم عدل فيها حسب فلسفته المادية التي جنح اليها طريقة : الكشف عن المتناقضات الخفية وسرّها في أمر يتراآى فيه لأول وهلة التناسق والتعادل التام - يكتشف ماركس بطريقته هذه أن الرأسمالي إنما يكسب الفرق بين الأجر الذي يعطيه للعامل والقيمة

الحقيقية المنتوج ، أي إن الربح يأتي على حساب نفع العامل ومن وراء الاضرار بحقه وإذاً فالربح لصوصية ظالمة ينبغي القضاء عليها .

من السهل علينا جميعاً أن نتصور المثالية الخلقية في هذا الكلام . فماركس في كلامه هذا لايريد أن يتعرف حتى على المصطلحات والمنافع البشرية الدائرة بينها على أساس التعاون ، رحمة بالطبقة التي قد تكون جسراً لمنافع الآخرين .

ولكن هل أمكن لهذا القانون الملائكي أن يطبق .. ؟

هل اختفى شيء اسمه رأس المال أو الربح من العالم الشيوعي .. ؟

إن الذي حصل في روسيا هو أن وسائل الانتاج ورؤوس الأموال قد اختفت فعلاً من أيدي الافراد ، ولكن لالتتلاشى في أيدي المجموع بل لتتجمع تحت يد الدولة .. أي تحت يد الحزب الشيوعي .

ولقد انقلبت روسيا الى مصنع واحد هائل يحوي بين جدرانه جميع الدهماء من افراد الشعب صناعاً عاملين ، ويملك ثرواته الواردة ومنتوجاته الصادرة مجلس الاتحاد السوفياتي .

ثم حصل أن عمد ملاك هذا المصنع الى نفس الطريقة الرأسمالية التي انحى عليها ماركس باللائمة الكبرى وكشف بطريقته الديالكتيكية انها ستار من معادلات حسابية متساوية في الظاهر بينما تخفي وراءها تناقضات وانحرافات تجري على حساب العامل ومصلحته .

وما علينا الا أن نتبع سبيل ماركس نفسه لكي نكشف عن أن مايسمى بالنظام الشيوعي القائم الآن ، فيه من اللصوصية مايفوق بكثير

لصوصية الربح الرأسمالي السابق الذي نفذ فيه حكم الاعدام .

ان القانون الذي يظل العمال والفلاحين في صدد أجورهم وأعمالهم ، هو ذلك القانون الذي يشكل ركناً ذا أهمية كبرى في تحقيق الحياة الشيوعية ، ومن ثم فهو القانون الذي تبناه جميع زعماء الشيوعيين إلى اليوم ؛ وهو قانون : (من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته)

وهذا القانون يوضح نوعاً من المساواة والتعادل بين مـــايبذله الفرد من طاقة ، وما يحصل عليه من حاجياته ؛ أي أن تقديم الفرد لأقصى مايستطيع تقديمه من طاقة في مدة معينة ، يساوي أقصى مايحتـاج اليه من مال في تلك المدة المعينة نفسها . غير أن الدولة تبيع مجهود هـذا العامل باكثر مما كلفته حاجته التي فُرضت أنها مساوية لمجهوده .

ومثال ذلك أن تقذف طاقة العامل في مدة معينة بمجهود يساوي / ١٠٠٠ / روبل ، ولكن حاجته في تلك المـدة تحدد حسب اعتبار الحكومـة بـ / ٦٠٠ / روبل مثلاً (وهو الاجر الوسطي للعمال) . وبدهي أن الـ ٤٠٠ روبل الباقية تضاف الى أرباح الحكومـــة على حساب العامل ومجهوده . أفليست هذه هي نفس اللصوصية التي اتهمت بها الارباح الفردية لاصحاب رؤوس الاموال وحكم عليها من أجل ذلك بالاعدام ؟

وهنالك ناحية أخرى ، تتمثّل فيها هذه اللصوصية باجلى من هـذا الشكل ؛ وهي نظام المزارع الجماعية . فمن المعروف ان الحكومة تاخذ من منتوج المزرعة حوالي ٣٥ ٪ بسعر تفرضه هي على الفلاحين . تاخذه

من مجموع المنتوج ، أي قبل أن يفرز منه بذار العام المقبل ومصرف التراكتورات والاصلاحات ، ومعنى ذلك أن الـ ٣٥ ٪ يساوي بالنسبه للصافي الذي يأخذه الفلاح ٤٥ ٪ على اقل تقدير . ثم تعود الحكومة فتبيعه في الاسواق باسعار باهظة ليس بينها وبين سعر الشراء أيما نسبة . أفليس من حقنا أن نختمي بفلسفة ماركس ونسأل من أين جاء هـذا الربح ؟ وما هو مظهر التعادل .. (حتى التعادل الشكلي) بينه وبين أي قيمة او عمل ؟

* * *

٣

تأميم وسائل الانتاج

ولننتقل الان الى الحديث عن الضرورة الثالثـــة من ضرورات المذهب الشيوعي ، إنها تأميم وسائل الانتاج ومصـادر الثروة وجعلها ملكا للمجموع .

والمجموع ، حسبما يعرفه علماء الاقتصاد : شخص معنوي يتمثل في جميع أفراد الدولة . وعلى هذا فان الانصاف يقتضينا أن نعترف بنبل هـــذا المبدأ الانساني ، اذ ليس أحسن من ان تعمم مصادر الثروة ووسائلها بين الجميع على التساوي .

ولكن هل طبق شيء من هـــذا أم هو لايزال يتخذ مكانه بين المغيبات والمجردات ؟

لقد أصبحت وسائل الانتاج فى الاتحاد السوفياتي فعلاً ملكاً للمجموع ولكن المجموع في اصطلاح الاقتصاد الشيوعي هو الحزب الشيوعي فقط بل هو القادة فقط من الحزب الشيوعي ، أما ماوراء ذلك فلم يحصل فيـــه جديد .. الفلاحون لم يملكوا الكولخوزات ولكن قيل لهم : هذه أرض الدولة فارعوها ، وهذه تركتورات الحكومة فحافظوا عليها

ثم أنتم امناء على ثروة الدولة فلا تضيّعوها . ولقد سبق ان سردنا آنفا إنذار ستالين لهم في هذا الصدد .

على أننا لاننكر أن الحكومة السوفياتية اضطرت ان تجاري الحاح الفلاحين ، فضمنت المادة التاسعة والسابعة من دستورها اعطاء الحق لهم في تملك قطع صغيرة من الاراضي خاصة بهم ، يستثمرونها لاستهلاكهم بشرط أن لايستثمروا فيها مجهود آخرين .

غير أنها اتخذت هذا القرار لمجرد تخدير مشاعرهم وتبريد ثورتهم ؛ اذ هي في نفس الوقت عمـــدت الى السبيل الذي وصى به ماركس من فرض الضرائب الباهظة على الملكيات الفردية حتى تميت نفسها بنفسها وهكذا اصبحت نسبة ماتأخذه الدولة من منتوج المشاريع الخاصة ضعف ماتأخذه من مزارعها الجماعية ، أي فهي تحصّل على مايزيد على ٦٠ ٪ من المنتوجات ، كما وضعت ضريبة باهظة حتى على المواشي والبغال مما يمتلكه الفرد لحسابه .

ولا شك أنه لو أعطي العامل ـ حقاً ـ مقدار حاجته من المال إذا لامكن أن يكون في ذلك بعض الغناء أو العزاء عن فوات تملكه لمصادر الثروة . ولكن هذه الحاجة ـ لسوء الحظ ـ إنما تقدّرها الدولة بنسبتها الوسطية العامة ، دون النظر ـ طبعاً ـ الى الحالات والطوارىء الخاصة التي تداهم الافراد بالحاجة ، وهي حالات لايمكن وضع حـــد وسطي لها ، لانها تختلف اختلافاً جذرياً بين فرد وآخر . وحتى لو أرادت الحكومة أن تأخذ هذه الحالات بعين الاعتبار ، لما استطاعت

الى ذلك سبيلاً . وذلك لسببين :

أولاً : هذه الحالات إنما يقدّرها حق قدرها صاحب الحاجة نفسه ومن المحال أن لاتتهم الدولة الافراد الذين يعرضون حاجاتهم هـذه بالتحيّل والكذب ، ابتغاء الحصول على أرقام مالية اكثر ، خصوصاً وهي تشعر بمكان عدم الرضى في نفوسهم عن هذا التقنين الدقيق لدخلهم القائم على اساس الاجرة لاأكثر .

ثانياً : تخشى الحكومة الشيوعية أن يزيد عن حاجة الفرد روبل واحد ، فيوظفه في مشروع خاص ، فيستغله استغلالاً فردياً ، فتتسرب الحياة الرأسمالية ثانية ... وهذا هو الذي يجعلها تضع الخوف والحذر دائماً بين عينيها .. وهذا هو الذي يجعلها تبخل في عرض المزيـد من سلع الاستهلاك في الاسواق ، اذ هي تخشى أن يفيض منه لدى بعض الناس شيء فيتاجر به .

فكيف تستطيـع الحكومة ـ وهـذا شأنها ـ أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاحتياطية للناس ، وأن تضع معدلاً وسطياً لهـا تقدّمه للأفراد ؟

ومن هنا لايكاد ينحسر ظل المزاحمة على حاجة من الحاجات لدى محاولة الحصول عليها ؛ اذ هي طبيعة المقارنة الحرفية في الكم ، بين الحاجة على وجه التحديد ومقدار السلع على وجه التحديد أيضاً .

وهكذا نستطيع أن نحكم بالبداهـة ان الطبقة الكادحة بقيت ولا تزال في الاتحاد السوفياتي طبقة كادحة بل وأكثر من كادحـة . فلقد

كانت تستطيع في الماضي على اقل تقدير - أن تستعمل حريتها في التداول ببعض القروش او الروبلات الفائضة عن مقدار حاجتها ؛ أما اليوم فقد نالها من تقسيم مصادر الثروة ووسائل الانتاج بين المجموع - نالهـــا من ذلك أن أي فرد فيها لايستطيع أن يضع قرشاً فوق قرش في جيبه . أما مصادر الثروة فقـد بقيت كما كانت في ايدي افراد ، بل وأفراد أشد استبداداً من خلفائهم السابقين .

* * *

٤

القضاء على الطبقات

أما الضرورة الرابعة من ضرورات الحيـــاة الشيوعية فهي انمحاق الفروق الطبقية عن آخرها ، وايجاد جمهور ديموقراطي في مستوى واحد وهي ضرورة ذات أهمية قصوى في نظر الشيوعيين أخذت بعين الاعتبار منذ المؤسس الاول للشيوعية ماركس الى خلفائه في هذا اليوم .

ولكن هل أمكن أن تنمحق الطبقات فعلاً من الاتحاد السوفياتي بعد جهاد شيوعي زاد على أربعين سنة ؟

إن الفروق الطبقية الجائة مابين الافراد في الاتحاد السوفياتي فروق قلما نجد شبيهاً لها في أي مكان آخر .

لقد قلنا إن القانون الشيوعي وحـــد دخل جميع الافراد على أساس الحاجة التي تقابل تقديم الحد الاقصى من الجهاد ، وهو قانون يصور في خيال السامع غشاءً من المساواة يمتـدّ فوق شتى الطبقات في الاتحاد السوفياتي ويجعلها من تحت ذلك طبقة واحدة .

غير أن ميزان (الحاجة) هذه في ذلك القانون تختلف كفتـــاه اتساعاً وضيقاً حسب الجماعة التي سيوزن فيها دخلها .

فالطبقة الكادحة من العمال والاجراء إنما تتسع كفة ميزان حاجتها لتلك البطاقة التي تبلى بيد العامل قبل أن ينال بها خبزاً يُشبع به بطنه .

أما طبقة الوزراء والحكام والقادة فلها ميزان احتياجي آخر تتسع كفتاه للسيارات الخاصة التي توضع تحت تصرفهم ، بل وتملك لهم ، كما سنجد الآن ؛ كما تتسع أيضاً لزجاجات الفودكا التي تقابل قوت أسرة باكملها من الأسر المستميتة تحت نير العمل !

وهنالك طبقة الحزب الشيوعي التي تكوّن ميزانها الاحتياطي بنفسها : توسعه وتضيقه طبق ماتشاء .

إن دخل سواد الشعب من العمال لايتجاوز معدّله الوسطي المقدر مابين ٦٠٠ و ٧٠٠ روبل ، بينما تتناول الطبقة الخاصة كالقواد والعسكريين والعلماء والمهندسين مايتراوح بين الاربعة آلاف والسبعة آلاف روبل . أما الفنانون ومعلموا الرقص فيتناولون مابين ١٤٠٠ و ٢٠٠٠ روبل . كما أن الحكومة وضعت لطبقة العسكريين والمهندسين وامثالهم نظاماً خاصاً بهم بصدد ضريبة الدخل تتفق مع هوى هذه الطبقة ورغبتها .

ولقد أعلن أحد علماء الأكاديمية السوفياتية لبعض العلماء الزائرين بأن الحكومة عمدت بعد الحرب الثانية إلى بناء منازل لأعضاء الأكاديمية ، والى منح كل منهم سيارة وسائقاً خاصاً . أضف الى هذا مانتماز به تلك الطبقة الاخرى . طبقة البوليس السري من امتيازات لايمكن أن يملك مثلها أي عامل أو فلاح أو موظف ، مهما استمات في العمل ، وضرب الارقام القياسية في الانتاج .

ولسنا نعني بهذا أن الشيوعية كان بوسعها أن تقضي على الطبقات.. ولكننا نقصد أنها أضافت إلى الفروق الفطرية بين الناس مظالم وفوارق جائرة باعدت هوة الاختلاف فيما بينهم ، مما جعل الروح الطبقية هناك أشد عتواً منها في كثير من الجهات والبلاد الاخرى .

وإلا فإننا نقرر بكل بداهة أن الطبقات ستبقي مابقي بين الناس اختلاف وتنازع في الاهداف والاتجاهات . ومن الخطأ أن يزعم زاعم أن الطبقة إنما تنشأ من الفروق المادية وحدها ، ففي بلاد الهند ـ البلاد التي كانت في يوم ما مهد الطبقات ـ لم تكن السيـــادة الاولى لطبقة التجار والسراة من ذوي الاموال ، وانما كان هؤلاء يتبوؤون الدرجة الثالثة أو الثانية على أكبر تقدير . اما اصحاب الدرجة الاولى فهم الفرسان وذوو الخبرة والمهارة الحربية . كما أن هذا الاعتبار نفسه كان سائداً لدى الرومان ، إذ كان الاقطاعيون وملاكوا المصانـــع أدنى بكثير من ذوي المهارة الحربيه والخبرة بفنون القتال .

اننا لانقول : ان في الامكان محو الفوارق الطبقية من مجتمع من المجتمعات ، ولكننا نقول : ان بالامكان اشاعة العدل والانسجام بينها ، والحيلولة دون تدخل الاعراض الخارجية لتضخم الفوارق ما بينها .

اما الشيوعية فانها بالاضافة الى الطبيعة البشرية المتفاوتة زادت اليها عوامل التفرقة الهائلة بين الطبقات ، ثم سترت هذه الفوارق بغلاف من المساواة في الفقر والحرمان والصراع حول لقمة الخبز بـــين الطبقة الكادحة من العمال والفلاحين .

٥

القضاء على الدولة

اما الركن الخامس من أركان الحياة الشيوعية في أبسط معانيها ، وأقل مقدار من ضروریاتها ، فهو القضاء لاعلى مجرد الطبقات فحسب بل القضاء على الدولة أيضاً . لأن المعنى المشاعى الذي تتكفل بـــه الشيوعية لايتم الا بعد القضاء على الدولة ..

هكذا يعتقد ماركس ، وهي نفسهـــا ايضاً العقيدة الراسخة في صدر سائر خلفائه من الشيوعيين .

وهذه الضرورة هي الفارق الوحيد مابين الاشتراكية والشيوعية . فلكي تسود الشيوعية مـــع الاشتراكية الـــتي تقضي باستيلاء طبقة (البروليتاريا) على الحكم وتعميم وسائل الانتاج - ينبغي أن تزول الدولة . ويقول ماركس في هذا الصدد : (الشيوعية .. هي عهـد تسوده الحرية ، وعصر يزدهر فيه الانسان أكمل ازدهار ، فهو يحتم مع زوال الطبقات زوال الدولة) ويقول أيضاً (.. وبعد أن تزول المنازعات بين الطبقات زوالاً نهائياً خلال التطور ، وبعد أن يتركز الانتاج كله في أيدي الافراد المتشاركين ، عندئذ تفقد السلطة العـامة

طابعها السياسي ، والدولة ، وهي سلطة الطبقات المنظمة تزول بزوال الطبقات ، وعندئذ يكون عهد الشيوعية بكل ماتعني الكلمة .)

ويذهب ماركس إلى أبعد من هذا ايضاً . انه لايجيز حتى مجرد الفصل بين مرحلتي الاشتراكية والشيوعية والتمسك بفكرة التدرج أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، بل وهـــو يعتبر ذلك مفارقة غريبة مضحكة ، ومغامرة ايديولوجية عجيبة فاشلة . وانه ليرى ان هنالك تلازماً زمنياً بين تقرير قاعدة : (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) وبين زوال الدولة والطبقات .

فهل زالت الدولة الشيوعية حتى بعد مرور اربعين سنة من تغنّي الشيوعيين في روسيا بشيوعيتهم والدعوة اليها خارج بلادهم ؟

بل ، أو ليس سؤالنا هذا نفسه شيئاً مضحكا يشبه سؤالنا عما اذا استطاعت هذه الخشبة أن تصبح قطعة ذهب أو حديد ؟!

إن هنالك دولة وأي دولة .. دولة هرمية كبرى يحكمها آخر حجر في رأس الهرم .. دولة تقود حياة الملايين بسوط القسر والاكراه دولة تنتزع الآهات من الصدور ثم تكمم أمامها الافواه .

* * *

قد يقول أحدهم : انها سائرة في طريق الزوال والانتهاء .

ولكن أي مجنون هذا الذي يصدق أن يسير الرجل متراجعاً الى الخلف ثم يكون في الوقت نفسه سائراً في الطريق نحو هدفه الامامي نستطيع أن نصدق بان الحكومة الشيوعية ماضية في طريق تصفية

نفسها اذا رأيناها وهي تقطع المراحل الى ذلك . وهذه المراحل تتمثل في نحو الامور التالية :

تزايد الانسجام مابين الحكومة والشعب ، والتدرج نحـــو تبسيط جهاز البوليس والبوليس السري على الخصوص ، اشاعة اللامركزية في اكثر المناطق والبلدان ، التقارب مابين الطبقة الحاكمة ودهماء الشعب .

ولكنا نبصر هذه المراحل كلها معكوسة . فليس ثمة أي أثر من آثار الانسجام بين الطبقة الحاكمـــة والمحكومين ، وما ضرورة فرض الستار الحديدي الا نتيجة لفقد هذا الانسجام . أما جهـــاز البوليس فروسيا نفسها لاتنكر أن جهاز البوليس السري لديها هو أخطر جهاز بوليسي في العالم ، ولا تزال النظريات للمزيد من تعقيده وارهابه تتجدد وأما اشاعة اللامركزية ، فهذا مااستحال تطبيقه حـــتى في الجمهوريات الاتحادية ، فضلاً عن أن يمكن تحقيق شيء منه في روسيا نفسها . إننا جميعاً نعلم أن ليس هناك جمهورية واحدة ملكت حق التمثيل الدبلوماسي الصحيح المستقل مع أي دولة في العالم ؛ وان هذه الجمهوريات كلها إنما تحكم من قبل فروع الحزب المحلية مرتبطة بتوجيهات الحزب المركزية .

صحيح أن المادة السابع عشرة من دستور الاتحاد السوفياتي تقول (لكل من الجمهوريات الاتحادية مطلق الحرية في أن تنفصل عن الاتحاد السوفياتي) ولكن ماأسرع ماوضع ستالين في عقب هذه المادة مبدأ صريحاً قال فيه : (إن تقرير المصير لأي فرد أو أمـة أو جماعة ، يجب أن لايتضارب مع حق الحزب الذي يمثل الجماهير الكادحة في أن يحكم حكماً دكتاتورياً) .

وها هي لائحة الخيانة والاجرام تعلق اليوم على جدران كل دولة تحاول الانفصال والاستقلال كما هو الحال في يوغسلافيا .

فاذا كانت الدكتاتورية الحاكمة تحول دون اللامركزية الصحيحة حتى لدى الجمهوريات الاتحادية فكيف تسمح بها ضمن عاصمة الشيوعيين ومحجتها ؟

وقد يقول بعضهم - وهم كثيرون - : إن وجود حكومات معادية للشيوعية لاتزال قائمة ، هو الذي يحول دون امكان تحقيق هذا الركن فلا يمكن للدولة الشيوعية أن تنهي نفسها مادام من حولها حكومات تتربص بها أو على الاقل تثير الدعايات ضدها .

وهذا كلام يشبه أن يكون معقولا . غير أن كل واحد يسمع هذا الاعتذار يفهم بسهولة ان مهمة الحكومة الشيوعية إذن ، مهمة خارجية وليس بداخلية ؛ أي هي مع شعبها وجماعاتها في الداخل متفاهمة وليس بينها مايدعوها الى القلق والتيقظ . ولكن الذين يضطرونها الى التيقظ والوقوف موقف الحراسة والتشبث بهيبة الحكم ، هم اولئك الذين يتربصون بها في الخارج .

ونحن يجب أن نحترم هذا الكلام لو كان صحيحاً في الواقع .. ولكن الامر يكاد ان يكون بالعكس تماماً ؛ فان الحكومة الشيوعية تبدو دائماً اكثر ماتكون اهتماماً واستعداداً لرعاياها في الداخل . يدل على ذلك جهاز البوليس السري ، ويدل على ذلك الستار الحديدي ، ويدل على ذلك توالي تآمر القادة والحكام على بعضهم بعضاً ، وتدل على ذلك الروح الدكتاتورية الواضحة التي ينبض بها قلب الحكم هناك .

لو كان اعتذارهم هذا يشبه ان يكون صحيحاً لاقتصرت الحكومة

الشيوعية على أن تجعل من نفسها جيشاً فقط يحرس أمن البـــلاد من الخارج وجهازا يقوم بمهام الوزارة الخارجية للتفاهم والاتصال بالآخرين.

فهل هكذا شكل الحكومة السوفياتية اليوم ..؟!

اذاً ، أفليست حـــكاية زوال الدولة مع سيادة الحكم الشيوعي اسطورة من أغرب الاساطير حتى بالنسبة للوهم نفسه ؟

لقد كان ماركس عدواً للافكار الميتافيزيقية المجردة ، ولكن هـا أنتم ترون كيف تبنى طائفـــة من الافكار زعم انها مادية ستحكم نفسها على العالم بكل تاكيد ، وهي في الوقت نفسه أجرد من المجردات نفسها

ونحن لانريد أن نغالي وناجأ الى الكلام الخطابي ، ولكن ها نحن نرى ان الحقيقة نفسها هي التي تغالي في توهيمهم ودحض اساطيرهم .

اسس الشيوعية ونظمها ، كلها لم تتحقق رغم جهـــاد طويل دام اربعين عاماً .. إذاً فما هي الشيوعية ؟ واين نجد حقيقة قالبهـا المادي الماثل أمامنا ؟ أليس هذا التساؤل مع البحث الذي استعرضناه يلجئنا الى أن نحكم بان الوهم وحده هو الذي نسج تمثال الشيوعية ولبوسها ؟

* * *

« خاتمة البحث »

وعلى أعقاب حديثنا الذي فرغنا منه ترد على الخاطر ثلاث أسئلة :

أولها هو : ولكن هل يعتبر عدم تطبيق النظام الشيوعي عيباً في النظام نفسه ، أم يعتبر عيباً في اولئك الذين لم يطبقوه ؟

والجواب : أن عدم تطبيق نظام من الانظمة حينما يكون بسبب اهمال وكسل أصحابه ، أو حينما يكون بسبب عدم اخلاصهم له ، فلا شك أن ذلك يعتبر عيباً فيهم لا في النظام ، بل ومن الظلم ان يحمل النظام جريرة اقترفها اصحابه المسؤولون . أما حينما يكون عدم التطبيق ناشئاً عن استعصاء النظام نفسه على الواقع ومناقضته للفطرة والطبيعة ، فلا شك ان ذلك يكون عيباً في النظام نفسه ، أو عيباً في الذين سموه نظاماً ثم راحوا يفرضون عليه فرضاً ان يثبت وجوده في المجتمع .

والواقع ان قادة الحركة الشيوعية من لدن ماركس الى خروشوف اناس مخلصون كل الاخلاص لمذهبهم ، ولا نستطيع أن نتهم أحداً منهم بالعمل على عرقلة النظام الشيوعي والحيلولة دون تطبيقه . ولكن

الشيوعية رغم هذا بقيت في معزل عن الواقع .. وهـذا يعني قولاً واحداً وبالبداهة ـ أن سبب استعصائه على التطبيق انما هو عدم أهليه النظام نفسه لأن يكون منسجماً مع الواقع الفطري الذي يعتبر ـ حقاً ـ السبب والشرط الأول لنجاح نظام ما .

فنحن حينما استعرضنا قبل صفحات قليلة جهاد الشيوعيين في القضاء على رأس المال وربحه ، لم نشعر بما يدعو الى الارتياب في اخلاص المجاهدين الشيوعيين لهذا المبدأ من حيث ذاته . ولكن الذي لاحظناه جيداً هو أن البواعث الضرورية والفطرية هي التي أورثت جهادهم الفشل الذريع .

اذ انهم كانوا يناوئون بذلك فطرة ضرورية مستلزمة لطبيعة المجتمع البشري القائم على التعاون في « الجهد والمنفعة » ، ولذلك لاحظنا أن رأس المال حينما اختفى من أيدي الافراد ؛ سرعان ماتجمع وبدأ يظهر هو ذاته في أيدي القادة والحكام ؛ أي فرأس المال لم يقبض عليه ، ولكنه انمّلص من هنا ليتجمع ويظهر هناك .. ولو لم يكن كذلك ، ولو تفتت رأس المال وانمحى كما كان هو المراد ، إذاً لتجمدت الحياة وساد الفقر والجوع الذي لايطاق . وحينما تراآى أنهم استطاعوا خنق الربح الرأسمالي ، لم يكن ذلك في الحقيقة خنقاً على الاطلاق ، وانما الواقع أنه تمّلص تحت أيديهم الضاغطة حيث راح يعلن عن نفسه في مكان آخر . فقد رأينا كيف ان قادة الشيوعيين بدأوا ينوبون عن الافراد في القيام بنفس معاملاتهم الرأسمالية الرابحة سابقاً ، ولا شك ان الفطرة هي التي قسرتهم قسراً على ذلك .

إذ كان على القادة بعد أن ملكوا هم مصادر الثروة ووضعوا أيديهم على معظم منتوجاتها ، كان عليهم ان يقوموا بتوزيع هذه المنتوجات على الاسواق الداخلية والخارجية .. وفتحوا اعينهم على الواقع الطبيعي فوجدوا أن لامناص من فرض ربح على هـذه المنتوجات ، وكانت الضرورة التي الجأتهم الى ذلك هي نفس الضرورة التي كانت تلجىء التاجر وصاحب الارض .

بل ولقد كانت ضرورة القادة تدفعهم الى أن لايقنعوا من الربح بالقدر الذي كان ينـــاله التجار سابقاً ؛ وذلك بسبب تـــدني نسبة المنتوجات من جهة ، والبحث عن اكبر كمية من العملة لصرفهـا على جيوش العمال والاجراء من جهة اخرى . وهذا ماجعلنا نجـــد قادة الشيوعيين كيف يأخذون المنتوجات الزراعية من (الكولخوزات) بسعر رخيص يفرضونه فرضاً ، ثم يعودون بها الى السوق بسعر يربو على ضعف سعر الشراء في معظم الاحيان .

كذلك رأينـــا أن كارل ماركس استبدل عن قانون (العرض والطلب) في تحديد الاسعار قانونا اخترعه هو ، وهو : قانون (عدد الساعات التي يستلزمها الانتاج) . ولكن ماإن حاول خلفاء ماركس تطبيق قانونه هذا حتى اصطدم افظع اصطـدام مع القانون الطبيعي : (العرض والطلب) فقد رأوا أن لافائدة من ربط سعر السلعـــة بالساعات التي استهلكها انتاجها ، إذ قد تكون غير مطلوبة من الناس فيزهدوا فيها مهما كان زمن انتاجها طويلًا وسعرها بالتالي غالياً ، وهكذا يفرض الواقع على تلك السلعة ان تصبح رخيصة بالضرورة .. كما أنه

قد تكون تلك السلعة مطلوبة ومرغوباً فيها ، تتسابق اليها الايدي ، حتى إذا تدانت نسبة عرضها في السوق بسبب الاقبال كان ذلك سبباً ضروريا للصعود بثمنها مهما كان زمان انتاجها قصيراً وكان سعرها المفروض بسبب ذلك زهيداً .

هذا ماجعل الحكومة الشيوعية تعود الى نظام الاسعار الطبيعي ، ولكن بعد أن خلطته خلطاً غريباً بنظرية ماركس حفظاً لهيبة النظام الشيوعي ، إذ أدخلت في اعتبارها عند تحديد الاسعار قيمة تكاليف الانتاج من ناحية ، ودرجة الاقبال عليها من ناحية اخرى .

ورأينا كذلك قانون الشيوعيين الحاسم في القضاء على الطبقات ، وربطهم جميعاً بمستوى معيشي واحد . ولكنهم اصطدموا - عندما حاولوا التطبيق - بقانون فطري أشد قوة وحزماً ، لقد رأوا ان الناس كلهم لايمكن أن يكونوا عمالا في المصانع أو فلاحين في المزارع وذلك بسبب اختلاف رغباتهم وقابلياتهم ، بل وبسبب ان البلاد نفسها تحتاج إلى آخرين يتفرغون لغير الفلاحة والعمل في المصانع ، انهم بحاجة الى علماء يفكرون والى مهندسين يخططون والى ضباط وعسكريين يحمون الثغور ، ولا ريب ان العالم أو الضابط أو الوزير لايعقل أن يأخذ مايأخذه العامل في المصنع مادام دخل هذا الاخير لايزيد على (٥٠٠) روبل بعد خصم ضرائب الدولة والنقابات . وهكذا اضطرت الحكومة الشيوعية أن تعترف بالطبقات بل وأن تغذي الفروق الطبقية اكثر من معظم الدول الاخرى ، وان كانت لاتزال في كتبها وتعليماتها تأبى الا ان تتجاهل ماعترفت به .

إذاً فإن سبب عـــدم تطبيق المذهب الشيوعي ليس هو تساهل اصحابه أو عدم اخلاصهم له ، ولكن السبب هو انه مذهب يناقض الطبيعة البشرية التي تجري النظم الواقعية كلها في تياره وتسير على هديه .

ومعنى هذا أن عدم امكانية تطبيق هذا المذهب عيب فيه هو وليس عيباً في الذين لم يتمكنوا من تطبيقه .

* * *

والسؤال الثاني الذي يرد على الخـــاطر هو : ولكن كيف إذا يستطيع الاتحاد السوفياتي أن يرسخ قدمه في حقل الثروة المادية ، وأن يفوق الدول الاخرى في الحقل العلمي والاستعدادات الحربية ؟ أو ليس ذلك كله نتاجاً للحركة الشيوعية ودليلا على مدى نجاح واصابة الاتحاد السوفياتي فيما سلكه الى ذلك من سبيل ؟

والجواب : ان ميزان النجاح والفشل في سعي دولة مـــا ، ليس مجرد الارقام التي تحرزها الحكومة في داخل صندوقهـــا ، او الجهود الحربية التي تعبئها داخل معسكراتها ؛ ولكن الميزان هو سعادة ابنائها في ذلك السعي أو عدم سعادتهم ؛ إذ ان الدولة شعب وافراد قبل ان تكون حكومة وصندوقاً لها .

ان من السهولة بمكان ان تعمـــد أي دولة ذات قوة وسلطان الى شعبها ، فتسخر افراده تحت عصى القسر والاكراه في شتى حقول الانتاج لحسابها الخاص ، واذا بصندوقها يفيض بين عشية وضحاها بالمال الوفير لايكلفها ذلك الا قدرة على البطش وقوة على الظلم .

ولكن من الصعوبة بمكان ان تجمع الدولة بين توفير السعادة لشعبها وتوفير الغنى المادي لنفسها . ان ذلك يكلفها على اقل تقدير نظاماً يخدم باخلاص كلا من طرفي الشعب والدولة وتفاهماً تاماً يشيع بين طبقتي القادة والرعايا من الشعب . وحينما تتغلب دولة ما على هذه الصعوبة وتحمل فوق كاهلها هذه التكاليف ، فتلك هي الدولة التي تستطيع أن تقول عنها - في غير تحفظ - بانها دولة ناجحة في سياستها الاقتصادية .

وهنا يجب أن نسأل عن الوسيلة التي بررها الاتحاد السوفيتي لغايته التي قد يكون وصل الى بعضها . ان هذه الوسيلة انما هي سحق اعصاب الافراد واحالتها الى تفل .

ارادت الحكومة هناك ان تجد نفسها متباهية على العالم في عتاد الحرب ، فحولت ثلاثة ارباع العمال الى المصانع الحربية ، ولم تبال في ذلك فقدان المنتوجات الاستهلاكية للافراد وشدة احتياجهم اليها .

وارادت أن تملأ صندوقها بالثروة الطائلة فلم تبال في ذلك أن تسخر كل الدهماء من الشعب اجراء عندها ينالون اقل من خمس مايقدمون وينتجون من ثروات والقاب ، ثم تأخذ هي الاربعة اخماس فتطلق بعضه في الاسواق المحلية باسعار باهظة جداً تضمن لها الربح الجسيم ، وتحتكر الباقي لحسابها الخاص وثروتها الاستغلالية ، وحسابها الخاص هذا انما يصرف اخيراً على التفنن في اختراع احدث ما يمكن اختراعه من وسائل الابادة العالمية ، كي ترفعه بعد ذلك عالياً يبرق للدول الاخرى بالتهديد والوعيد . وبعبارة اخرى : انما تصرف كل تلك الثروة الطائلة

في تكتيك (الحرب الباردة) . وربح رعايا الدولة من وراء ذلك كله هو أن تشمر عن ساعدها من جديد لتتابع تقديم المنتوجات الهائلة والثروات الطائلة ، وحسبها سعادة من وراء ذلك انها تتشرف بان تكون رعايا لدولة كبرى تنتج القنابل الذرية والهيدروجينية والصواريخ الموجهة !!

فهل يسمى هذا : نجاح شعب ، ام هو امتصاص افراد من الحكام لثروة ذلك الشعب ؟

وما قصرت أسباب السعي بدولٍ اخرى عن اللحاق بالاتحاد السوفياتي لانها عجزت عن سلوك مثل ذلك السبيل ، ولكن لانها لم تجد المبرر الى اماتة الافراد وسوقهم بعصى الدواب والبغال .

أفلم تكن حكومتنا نحن كدولة صغيرة ، تستطيع أن تضرب رقماً قياسياً في ثروتها الاستغلالية وصنع وسائل الموت لو أرادت أن تسلك نفس السبيل ! ولكنا نعلم ان الشعوب كريمة على نفسها ، وانما وجدت حكوماتها لتحمي لها تلك الكرامة لالتلوكها بين ماضغيها كي تزداد بها ترهلاً وسمنا .

* * *

والسؤال الثالث هو : فلماذا اذاً يمعن الاتحاد السوفييتي في الدعوة الى الشيوعية ونعيمها ، ويظل متحمساً للدفاع عنها ، مادام أنه لم يستطع تطبيق اي أساس من أسسه ؟ وهلا أعلنت فشل هذا المبدأ بوصفها اول دولة قامت بتجريبه ومحاولة تطبيقه ؟

والجواب ان المبدأ الشيوعي كان يهدف في أول عهـده الى غاية اقتصادية واجتماعية فحسب ، اذ لم يكن يخطر ببال اوائل مفكريه الا أن يسود النظام الشيوعي في معظم اقطار العالم كملجـأ يأوي اليه المستضعفون تحت وطأة الاقطاع دون ان يكون لذلك أي علاقة باي نوع من الفتح والاستيلاء السياسي في أذهانهم .

ولكنه اليوم لايهدف الى ذلك بمقدار مايهدف بـه اصحابه الى الاستيلاء العسكري والسياسي على اكبر رقعة من منطقة هـذا العالم ، أو ربطها بزمام التبعية لها على اقل تقدير .

ولئن كان النظام الشيوعي قد أخفق في تحقيق حلم الاوائل من مفكريه ، فانه لم يخفق في تحقيق حلم خلفائهم اليوم . أي انه أخفق في تحقيق الغاية والسعادة المادية التي خلق من أجلها ، ولكن ذلك الاخفاق لم يمنع اربابه من ان يستخدموه لغاية اخرى ، كي يجبر لهم الخسارة على أقل تقدير .

ولقد نجحوا ـ الى حد كبير ـ في السعي نحو هذه الغاية الثانية ، بأن ستروا إخفاقه ـ كنظام مادي مسعد ـ عندهم بسور حديدي محكم في براعة ، ثم انطلقوا ذات اليمين وذات الشمال يدعون أن : هلمّوا إلى الفردوس ، هلموا الى السعادة المنشودة ، سعادة الفـرد والاسرة والمجتمع ، مستغلين في ذلك حقـد الطبقة الفقيرة الكادحة على المنتفعين بشقائهم من أولئك الاقطاعيين والرأسماليين الذين لا هم لهم مما حلوهم ؟ وسرعان ما تفعل هذه الدعاية مفعولها السحري العظيم في أفئدة المساكين

فينصاعون إلى توجيهاتها متجمهرين ، بدافع التجربة أو رغبة التلوين من طعم المحنة على أقل تقدير - وذلك حينما يقبل اليهم من ينصحهم ويحذرهم - ، حتى اذا نجحت الثورة وساد الحكم الشيوعي فيما بينهم بادر الستار الحديدي فانفلق ليتسع وينغلق عليهم . ومع انغلاق الستار يفتحون أعينهم لينتبهوا الى أن حقيقة الفردوس ليست إلا أن تتسع الجمهوريات الاتحادية ، وتمتد أيدي قادة الشيوعيين الى معظم خارطة هذا العالم[1] . وسواء نجح القادة بعد ذلك في تحقيق السعادة الشيوعية أم لم ينجحوا ، فحسبهم على كل أنهم قد وسعوا من رقعة معسكرهم وزادوا من خارطة فتوحاتهم ، وبالتالي ضاعفوا من قوة تهديداتهم لأولئك الآخرين .

وإذاً فلماذا يكشفون عن أوراقهم ويحطمون دعايتهم ، وقد أمكن للمبدأ الماركسي أن ينقلب في أيديهم الى سلاح للاستيلاء والفتح ، بعد أن عجز عن أن يكون محراثاً لفلح الارض وانتاجها ؟

* * *

يدلّ جميع ما قلناه الى الآن على أن المذهب الشيوعي لم يصلح

---

(١) قال لي صديق مدرس ان أحد هؤلاء المهندسين التشيكيين قال له - وهو ينظر الى مظاهرة تخترق الشارع منددة بالشيوعيين - قال له وهو يهمس : اقتلوا أنفسكم ولا تصبحوا مثلنا شيوعيين . ثم كشف له عن باطن ساق بنطلونه يريه كيف اضطر أن يرقع مكان الركبة منه بالجلد كي يضمن له صلاحية اللبس الى ان يتمكن من الحصول على غيره .

للتطبيق في بلاد الشيوعيين أنفسهم . ومن باب أولى أن لا يصلح هـذا المذهب للتطبيق اذاً في بلادنا نحن ، لا لأننا لا نرتضى التطور والاستفادة من خبرات الآخرين ؛ بل لأن بلادنا هذه مرت بنظم اقتصادية كانت طوال قرون عديدة نموذجاً رائعـاً للنظام الواقعي المتجاوب مـع الفطرة البشرية والعدالة الاجتماعية في آن واحد . فلمـاذا لا نعود الى النظام المجرَّب الذي سعدت به أجيال عدة عبر تاريخنا العربي بدلاً من أن نعمد فنجرب النظام الذي سُجّل اخفاقه وشقاء مجربيه بسببه ؟

★ ★ ★

النّظام الإسلامي

١ ــ تمهيد

٢ ــ أساسه

٣ ــ فروعه

تمهيد

والسؤال الذي يرد الآن هو : ولكن فأي نظام اقتصادي نتبع إذاً ، وما البناء الذي ينبغي أن نشيده على أنقاض هذا التهديم الذي فرغنا منه ؟ إن النظم الاقتصادية السائدة في العالم اليوم هي نظامان فقط ، أحدهما هذا الذي فرغنا الآن من تهديمه ، والثاني هو النظام الرأسمالي ، أو نظام التجارة الحرة . فهل يعني الكلام الذي قلناه أن نستغني بالنظام الثاني عن الأول ؟

والجواب : أن الحديث الذي حدثناه لا يعني بحال من الأحوال أن النظام الرأسمالي خير من الشيوعية . فالنظام الرأسمالي لا شك في أنه داء .. داء أليم خبيث ، ولكن هل يمكن أن تكون الشيوعية دواءه الناجع ؟ هذا ما دار حديثنا حوله ؛ وقد تبين لنا أخيراً أنه ليس دواء ، وانما هو السم الذي يقضي على الداء وصاحبه .

علينا إذاً أن نتجاوز الشيوعية ، ونسرع في البحث عن دواء آخر ينقذنا من مصيبة الرأسمالية ويورثنا الحياة الكريمة الهنيئة .

ولا داعي أبداً إلى أن نحبس نظرنا على المذهبين : الشيوعي والرأسمالي ، لنقول إنه لا مندوحة لنا عن اختيار أحدهما ، فإما هذا وإما ذاك . فقد جاء فيما مضى حين لم يكن سائداً فيه سوى النظام الرأسمالي الذي كان متربعاً فوق صعيد هذا العالم بأسره ، ومع ذلك قام من تجاهل وحدانية هذا النظام ، وراح يبحث عن نظام آخر يمكن أن يسود عليه ، حتى استخرج مبادىء الشيوعية ثم ألّف بينها وتركها تزاحم منكب النظام القديم وتضايقه في كثير من الاقطار والبلدان .

واليوم - وقد تجلّى للعيان خطر كل من الداء ودوائه المزعوم - ماالذي يمنعنا من التفكير في مخلص يحمينا من شرّ كلٍ منهما ؟

ولا حاجة الى أن يطول بنا التفكير .. ولا حاجة الى ان نرهق عقولنا في محاولة اختراع جديد ، كما فعل الاخرون .

ففي تراثنا الخالد مايوفر لنا قسطاً كبيراً من الراحة في هذا الصدد فهو لايحوجنا الى غير البحث والدرس ثم التجربة .

ثم نحن شعب مسلم ، ومعنى ذلك هو اننا اخترنا الاسلام ديناً لنا بمحض ارادتنا واختيارنا . وفي الاسلام نظام اقتصادي لم يضعه بشر من الناس ، ولا جماعة من حزب ، ولا مغرض متحيز ينشد لنفسه المصلحة . وانما شرعه فاطر هذا الكون ، ووضعه ذاك الذي خلق عقول المفكرين . وهو لم يشرعه لنا نظاماً دنيوياً فحسب ، وانما تعبدنا به لوناً من الوان العبادة التي فرضها علينا ايضاً .

إذاً فثم اكثر من دافع يحملنا على ان نقبل على هذا النظام الذي ليس هـــو بشرقي ولا غربي ، فندرسه أحسن ماتكون الدراسة ، ونتفهمه بعقل متحرر عن هوى التبعية والتشهي ؛ حتى اذا رأينـــا فيه الخلاص من وباء الرأسمالية وسموم الشيوعية لم نتردد في الالتجاء اليه والتمسك به والدعوة الى تطبيقه في مجتمعنا تطبيقاً تاماً .

وأحب أن أزيد كلامي هذا وضوحاً فأقول :

ليس معنى ذلك أنني أهيب بجمهرة هؤلاء الشبان الذين ندّوا عن الاسلام ورغبوا في الابتعاد عنه ، أن يحملوا انفسهم على قبول حكم الاسلام في باب الاقتصاد ، وأن يجبروا افكارهم على التسليم بما فيه . انما أنا أرجو منهم ـ فقط ـ ان يستعملوا عقولهم في تقليب النظـــام الاسلامي على وجوهه وفي التدقيق بموادّه وجزئياتـــه ، كما يدققون ويبحثون ـ على أقل تقدير ـ في أي نظام اقتصادي آخر يخـرج به علينا حزب من الاحزاب أو ينادي به مفكر « لامع » من المفكرين ثم نطلب منهم إذا ظهر لهم في جوانبه الحق ، نطلب منهم شيئاً واحداً فقط ، وهو أن يسعهم الاعتراف بذلك الحـــق كما يسعهم الاعتراف ـ بله الأشادة ـ بما ظهر لهم من صورة الحق في النظم الاخرى .

نطلب منهم اذا قيل لهم : هذا كتاب يتحدث عن الفكر الاسلامي حيال المال ، أو هو يوضح حـكم الاسلام في كيفية بنـــاء المجتمع السعيد ، نطلب منهم اذا قيل لهم ذلك ان لايشيحوا بوجوههم عن الكتاب قبل أن يقرأوا عنوانه ، ونطلب منهم ـ وهم المسلمون ـ أن لايضربوا بأيديهم على أعينهم كي يكرهوها على الغمض حتى لاترى من

ذلك الكتاب الاسلامي ماقد يفسد عليهم اخلاقهم .. فعل من جعلوا أصابعهم في آذانهم واصرّوا واستكبروا استكباراً على سماع الحق مادام أن الذي ينطق به قد اتخذوه عدواً لهم .

وان تعجب ، ، فواعجباً لمسلم اتخذ من الاسلام عدواً له ، يهرب من الحق إذا جاء من عنده ، ويرفض النظام اذا كان من تشريعه .

* * *

والآن ، وأنا بصدد البحث عن النظام الاقتصادي في حكم الاسلام بعد أن فرغت من الحديث عنه في حكم الشيوعية ونظرها ـ اطلب الى هؤلاء ان ينصتوا الي بفكر حرّ ، وعقل مطلق ؛ وأن ينسوا ولو الى حين من الوقت دوافع الاهواء والشهوات في نفوسهم . وأنا اطالب نفسي في مقابل ذلك بان أجعل رائدي في البحث ، المنطق السليم المتحرر عن أي عاطفة أو تحيّز أو مغالطة .

وسنجد أن في الاسلام نفسه أرحب صدر لهذا المسلك في الدراسة . والبحث ، عندما نتذكر في هذا الصدد قول رسول الاسلام عليه الصلاة والسلام .

(الحكمة ضالة المؤمن ، حيثما وجدها فهو أولى بها) .

أساس النظام الاسلامي

تنبثق أنظمة الشريعة الاسلامية على اختلاف فروعها من وحي الفطرة الاصيلة في الانسان ، بمعنى أن دوافع الفطرة ومقتضياتها هي التي تضع الخطوط العريضة لها .

وهذا أخص ماميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع ، ومصادر التشريع الاسلامي نفسها حينما تتحدث عن خصائصه ، تعتبر أهم خصوصية له من بينها ، كونه منطبعاً بطابع الفطرة الانسانية ومتناسقاً معها التناسق التام . يقول الله تعالى في سورة الروم : (فأقم وجهك للدينِ حنيفاً ، فطرةَ الله التي فطر الناسَ عليها لاتبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيّم ولكنّ اكثر الناس لايعلمون) ويقول الرسول ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة ثم إن أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ..) ويؤكد هذا المعنى في حديث آخر له فيقول في حديث قدسي (.. واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم [1] عن دينهم .)

---

(١) ذهبت بهم عن دينهم .

ولعل سائلًا يقول : فما الحاجة الى تشريع من السماء منزل ، مادام أنه يترسم وحي الطبيعة . والفطرة الانسانية ؟ ولماذا لم يكتف الاسلام من كل تشريعه هذا بكلمتين ، هما : حكّموا الفطرة في كل أمر ؟

والجواب أن نوازع الفطرة ـ ككل ناشىء من الأناسي والحيوان والنبات ـ تحتاج إلى مربّ وموجه يجعل هذه النوازع تنشأ نشأة سوّية غير ملتوية على نفسها وغيرها . وهذا مايقوم به الاسلام حيال دوافع الفطرة .

فالشريعة الاسلامية ـ في أي حكم من أحكامها ـ لاتكبت فطرة أو تخنق طبيعة ، وانما تضع لها القوالب التي تضمن لها النمو المستقيم ، في الوقت الذي تضرب حولها سياجاً من الحفاظ لها أيضاً ، يقيها من كل شرعة أو قانون أو حتى دين يحاول خنقها أو النيل منها .

فمثلًا : جاء الاسلام حرباً على أولئك الذين كانوا يقدسون شرعة الرهبانية والتبتل ، وأعلن مشرع [1] الاسلام قائلًا : (.. أما أنا فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ولكنه في الوقت نفسه صبّ شؤون الجنس وعلاقة مابين الرجل والمرأة في قالب منظم يتناسق مع المجتمع المثالي المتمدين الذي هو في سبيل انشائه .

ونظام الاسلام أعلن أيضاً إنكاره للمتزهدين الذين اغلقوا باب السعي والعمل دون نفوسهم مفضلين أن يروضوها على سحق فطرة المشي

---

(١) نقصد بالمشرع مبلغ التشريع عليه الصلاة والسلام والا فإن المشرع بمعنى واضع التشريع الاسلامي هو الله تعالى ؛

في مناكب الارض ابتغاء الرزق ، وجعل هذا السعي الذي كان يعتبره أناس سيئة يحول دون فضيلة التزهد وسحق الفطرة الانسانية ، جعله من أسمى الوان العبادة ، ودفع الناس اليه دفعاً . فلقد مر رسول الله ﷺ مع بعض اصحابه على رجل يضرب بفأس له وقد ناله التعب فقال له أحد اصحابه : أما كان أفضل لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إن كان يسعى لأبوين شيخين فهو في سبيل الله ، أو كان يسعى لزوجته واولاده الصغار فهو في سبيل الله أو كان يسعى ليكاثر به الناس فهو في سبيل الشيطان . ولكن نظام الاسلام في الوقت ذاته أيضاً يصب شؤون العمل الدنيوي والعلاقة المالية مابين الناس في قالب ينظم ويقوم غريزة الارتزاق بحيث يتلاءم هو أيضاً مع المجتمع الاسلامي الذي هو بصدد انشائه .

إن الاسلام ينظر الى الفطرة الكامنة في نفس الانسان كما لو كانت مصباحاً يضيء في غرفة بليل ، فإن أطفأه انقلب المكان كله الى ظلمة موحشة ، وان ذهبتَ تمدّ له من الفتيل والزيت احترق السراج وأحرق كل ماحوله . ولكن الملائم هو أن تعتدل في الامر ثم أن تُلبس لسان المصباح المشتعل قالباً زجاجياً يصفّي نوره ويقيه من العواصف المطفئة والمحرقة [1]

* * *

(١) كأني بأحد المفتونين باهواء الشرق أو الغرب ، يبادر فيقول عند هذا المثال : ولكننا اليوم لسنا في عصر المصابيح الزيتية وانما نحن في عصر الكهرباء . واذاً فهي اكبر حجة على أن الاسلام انما يلائم عهد المصابيح ، أما عصر الكهرباء =

والأساس الأول للفرع الاقتصادي من نظام الشريعة الاسلامية ، يضعنا أمام نموذج آخر يوضح لنا مدى تقديس الاسلام للفطرة البشرية والعمل على تحقيق رغائبها مع العمل في الوقت نفسه على ترقية هـــذه الرغائب وتنشئتها نشأة سوية متلائمة مع المجتمع المثالي .

فأساس النظام الاقتصادي هو : (تقديس حق الملكية الفردية ، مع ضمان العدالة الاجتماعية) .

انه اساس يتكون من فقرتين ، اما أولاهما فتمثل تلبية نوازع الفطرة الطبيعية البشرية العامة ، وأما أخراهمـــا فتمثل جانب العمل التربوي لهذه الفطرة .

أولاهما تحقيق للدوافع الفطرية في الانسان ، وذلك لأن دافـع التملك في النفس يعتبر من أهم الدوافع النفسية الأصيلة فيها . ولا يكاد يوجد بين علماء النفس في هـــذا أي خلاف . واكبر دليل لذلك هو أن المولود الصغير لايكاد يستدبر عن أشهر من عمره حـتى تتفتح لديه طبيعة حب تحيز الاشياء والاستيلاء عليهـــا ، فـاذا أصبح طفلاً يمشي وجدته يملأ جيوبه بهنات وتوافه مختلفة ، يفاخر بها أقرانه ، حتى إذا

= فينبغي أن يكون له نظام آخر .

ونحن نقول لهذا الاخ المفتون : إن المصباح تشبيه للفطرة الكامنة في الانسان وليس تشبيهاً للاسلام .. واذا كان المصباح أمكن أن يبدل ويصبح كهرباء في هـذا العصر ، فليس معنى ذلك أن الفطرة الانسانية أيضاً قـد بدلت والحقيقة البشرية قد انقلبت ، انها حجة مضحكة كما يرى القارىء . ولكني احببت أن أسجلها واجيب عليها رغم ذلك لعلمي الاكيد أن بعض المفتونين سيحتجون بهـا وسيظنون أنهـم عثروا على رد مفحم ومسكت عـلى الذين يدعون الى تطبيق نظام الاسلام في هذا العصر .

شب عن الطوق وبدأ عقله بالنضج تحولت رغبته عن تلك الهنات والترهات الى الدراهم والمتمولات المفيدة . وهي في كل اطوارهـــا تلك ليست وسيلة الى غاية سواها كالطعام والشراب مثلاً وانما هي ـ اي الرغبة في التملك ـ طبيعة مستقلة بنفسها عن أي غاية من ورائها . فـلو أن انساناً توفر لديه المطعم والمشرب والملبس والمأوى ، ثم لم تشعر نفسه أنها تملك شيئاً تسيطر عليه وتستطيع التصرف به ـ فإنه يظل متعطشاً غاية التعطش الى هذا الذي لم تشعر نفسه به ، وان من الطبيعي أن يشقى هذا المسكين بتعطشه هذا أيما شقاء .

والمدهش أن الاسلام أيضاً راعى هذه الطبيعة على هـذا النحو . فهو حينما قدس حق الملكية الفردية لم يقدسها ويدافـع عنها كي توصل صاحبها الى غذائه وكسائه ومأواه ، وإنما جعل هـذه الملكية من حقه لمجرد إشباع غريزته وفطرته بقطع النظر عن كل شيء .

ويتجلى هذا القصد من النظـــام الاسلامي بوضوح تام في النموذج الصغير للمجتمع وهـو الاسرة . فمن المعروف ان الرجل حينما يتزوج يتعلق بذمته كل أنواع الانفاق لزوجته ، من طعام وشراب وكســاء ومأوى مناسب ، بل وخادم اذا كان وضعها يدعو الى ذلك . ومعنى ذلك ان الزوجة يجب ان تكون مكفية المؤونة والنفقات باسرهـا . ولكن الاسلام ـ مع ذلك ـ أوجب مهراً يدفعه الزوج لها ، هـذا المهر انما تملكه هي وحدها ويستقر تحت كامل تصرفهـــا وتملك كامل الحرية في اختيار أوجه الاستفادة منه .

فما الحكمة في ذلك .. ماالحكمة في أن يفرض على الزوج لزوجته

مال يضعه في جيبها ، ثم نطالبه باسم الاسلام من جديد بكل ماتحتاج اليه من مال ؟

الحكمة هي ان الانفاق قد يسدّ العوز والحاجة أمام الزوجة ، ولكنه لايشبع الغريزة الانسانية المعتزة ، المستقرة في اعماق نفسها . هذه الغريزة انما يشبعها المهر ، المهر الذي يشعرها بانها تملك مالاً ، وان لديها وحدها حرية التصرف فيه : تتاجر به أو تحتفظ به أو تبتاع به حلياً أو أرضاً أو الخ..

ولقد شدد الاسلام لهذا السبب في شأن المهر ، حتى ان عقد النكاح لايتم الا بمهر ، واذا لم يعين المهر في العقد ولم يتحدث عنه أحد الطرفين فان الشريعة الاسلامية تفرض على الزوج عند دخوله بالزوجة أن يعطيها (مهر مثل) أي حسب عادة البلدة مع ملاحظة مثل زوجته في مميزاتها ، ويتولى تقدير ذلك القاضي .

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن الشريعة الاسلامية تحمي ملكية الفرد وترعاها بسبب أنها نزعة فطرية والاسلام جاء يشدّ من أزر الفطرة ويحترم رغائبها . والشريعة الاسلامية تعمل ايضاً على التوفيق بين ملكية الفرد للمال وسير العدالة الاجتماعية بين المجموع ، بسبب أنها جاءت لتعبد الطريق وتنظمه أمام دواعي الفطرة كي لا تنبثّ متفرقة في متاهات صحرائية لا تجني منها إلا الاضطراب والشقاء .

وسنستعرض فيما يلي هذا الطريق الذي عبده الاسلام أمام حاجات الفرد ، وسنحاول أن نتبصر بدقة مميزات هذا الطريق ومدى اتساعه أو ضيقه أمام الحاجات الاقتصادية للفرد والمجموع في هذه الحياة ،

وسنعمل افكارنا - متحررة - في فهم مدى أحقية هذا الطريق وفي اكتشاف ما قد يكون من نقص أو اهمال في بعض جوانبه ان كان ثمة شيء من ذلك .

وما دمنا أطلقنا على بحثنا هذا الذي فرغنا منه اسم : (اساس النظام الاقتصادي في الاسلام) فلنطلق على الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الاساس اسم : (فروع النظام الاقتصادي في الاسلام) .

وبوسعنا أن نجمل الحديث عن هذه الفروع فيما يلي :

١ - الملكية الخاصة والملكية العامة .

٢ - وسائل الملكية الخاصة .

٣ - الحد الزمني للملكية الخاصة .

٤ - نظام التصرف بالأموال .

٥ - مدى سلطة الدولة على الاملاك الخاصة .

* * *

فروع النظام الاسلامي

١

الملكية الخاصة والعامة

قلنا إن الاسلام يعترف بالملكية الخاصة بل ويحميها ويقدسها . ولكننا قلنا أيضاً أن الاسلام ينظم السبل المتكفلة بتحقيق العدالة الاجتماعية . وهذا يعني أن للاسلام يداً منظِّمة تمتد إلى (الملكية الخاصة) بالتقويم والتنظيم ، إلى جانب يده الأخرى التي تمتد اليها بالحماية والتقديس . ووجهة الاسلام في تنظيم الملكية بكلا قسميها تتلخص في أن الاموال تنقسم من حيث الاساس إلى مرافق عامة ومرافق خاصة . ويُعنى بالمرافق العامة كل ما لم تدخله يد الصنعة البشرية في ايجاده الاساسي كالماء والكلأ والاحراش والبترول . ويعنى بالمرافق الخاصة تلك القيم المالية التي تدخلت الايدي الصانعة في ايجادها وجعلها مالاً ، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها .

فأما المرافق العامة ، فليس للأيدي الخاصة أن تمتد بالملكية والسلطان

الفرديّ عليها والتعليل الطبيعي لهذا واضح ، فاستيلاء يدٍ خاصة على ثروة مالية انعمت بها الطبيعة ولم يكن لأي يد بشرية فضل ايجادها ـ هذا الاستيلاء إنما يعني افضلية المستولي على غيره بسبب من الاسباب المرجحة ، مع أنه لا يوجد ثم أي سبب يجعل فرداً من الناس أولى من الآخر بتملك ثروة مالية لم يكن لاحد منهم فضل ايجادها وخلقها .

ومستند هذا الحكم أحاديث كثيرة صحت عن الرسول ﷺ . منها قوله : (الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار) ومنها ما رواه أبو داود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه ؟ فقال الماء . قال وماذا أيضاً ؟ قال الكلأ ، قال وماذا أيضاً ؟ قال : الملح . ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

فجملة هذه الاحاديث تمنع الملكية الخاصة عن أربعة أشياء : الماء والكلأ والنار والملح . والمراد بالنار في الحديث كل ما اوقد النار وليس النار بخصوصه فيدخل فيه الحطب والبترول وما شاكلها[1] والحديث على هذا يعتبر من جوامع الكلم التي اختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام .

غير أن أحاديث هذا الباب على اختلافها تدلّ كما نص الشراح على أن المقصود بالحكم ليس هذه الاربعة فحسب . وانما هي نماذج تمثيلية لجميع الثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة على ظاهرها . وحكمها جميعاً واحد وهو انها مشاع للجميع لا يجوز لأحد أن يحتاز

---

(١) راجع في هذا سبل السلام للصنعاني باب احياء الموات .

شيئاً منها للتجارة أو الاستثمار بل لايجوز بيع ما فضل عن حاجة المحتاج الى شيء منها .

ويتحدث الفقهاء عما لو وجد ماء عام في بستان رجل ، فأقبل الناس يريدون الاستفادة من تلك الماء ، واقتضى ذلك أن يجتازوا أرض الرجل ويمروا عليها ، هل يجوز لهم ذلك ؟ وهل عليهم أن يستأذنوا صاحب البستان في العبور ؟ ويجمع معظمهم على انه يجوز عبور الارض ولا حاجة الى الاستئذان إذ لا فائدة منه لأنه ليس لصاحب الارض منعهم من الدخول ، بل يجب عليه تمكينهم ويحرم المنع ، لأن في أرضه مالاً هو ملك مشاعي للناس ، والطريق الى هذا المال ليس بيتاً مسكوناً حتى تقوم الموانع في سبيل الوصول اليه . وهذا ما يدل عليه بصراحة قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ، فيها متاع لكم) .

وما دامت هذه الانواع المالية الاربعة محكوم بمشاعيتها بموجب نص الحديث ، والانواع الاخرى التي تشابهها كذلك بموجب القياس الجليّ ، فإن الدولة أن تتخذ الاجراءات المنظمة لمشاعية واشتراكية مثل هذه الثروات . بل يجب عليها أن تقوم بذلك حينما تتسابق الايدي لفرض سيطرتها على اكبر مقدار ممكن من تلك الثروات .

بل وان الحاكم ليعتبر عاصياً وظالماً إذا احتجر معدناً أو نفطاً أو أحراشاً أو ما شاكل ذلك لصالح نفسه او صالح فرد من الناس . وينص الامام الشافعي على هذا في كتابه الأم قائلاً : (.. ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقارٍ « زفت » أو كبريت أو مومياء أو

حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاصٍ من النـــاس ، لأن هذا كلّه ظاهر كالماء والكلأ ... ولو تحجّر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان (أي احتجره له سلطان) كان ظالماً).[1]

وهذا يعني أن خير طريقة لتطبيق مشاعية واشتراكية مثل هـــذه الثروات هي أن تصرفها الدولة في مصالح الأمة بأسرها ، على أن لا تتفاوت حظوظ الناس في ذلك تبعاً لهوى الدولة أو تقرب الأفراد منها ، وعلى أن لا تقوم الدولة هي نفسها بدور المحتكر المحتجر لها ، كما نص الشافعي على ذلك .

* * *

أما المرافق الخاصة وهي تلك الاموال التي أوجدتها ـ أو أوجدت القيمة المالية لهـــا ـ الأيدي الصانعة ، كالمزروعات والمنسوجات والمصنوعات وكالألبان ومشتقاتها [2] ومـــا شاكل ذلك ـ فيجوز

---

(١) ج ٣ باب احياء الموات ص ٢٦٦ طبعة بولاق .

(٢) الألبان تختلف من بعض النواحي عن مادخلته يد الصنعة حقيقة ، غير أن حكمها لايختلف عنه . أما الاراضي فـــلا شك أنها معدودة في الثروات والاموال الطبيعية ، ومن ثم فقد كان متوقعاً أن يكون حكمها حكم المـــاء والاحراش والمعادن .. الخ .

غير أن الارض تختلف عن المرافق الطبيعية الاخرى من ناحية هامة ، وهي ان الارض ـ بحد ذاتها ـ لاتعتبر ثروة حقيقية لو امعنت في الامر ، وانما هي وسيلة الى الثروة ـ ونقصد بالثروة مختلف المزروعات والحبوب ـ وما اطلق اسم =

للملكيات الخاصة أن تتداولها ؛ وليس ذلك فحسب ، بل الاسلام يحمي تلك الملكيات ويرعاها .

وحكمة ذلك واضحة ، وهي أن مثل هذه الثروات إنما أصبحت شيئاً ذا قيمة يقال له ثروة بسبب جهود الايدي التي قامت بزرعها ، أو نسجها ، أو صنعها .. ومن الظلم البيّن أن نساوي بين هذه الايدي التي تعبت وكلّت وبين أيد أخرى لم تتعب بها ولم تكل ، في حق امتلاك تلك الثروات والسيطرة عليها . بل ان من الظلم أن يتساوى سلطان الجميع عليها بينما تتفاوت أتعابهم في سبيل انشائها وصنعها .

فالوضع الفطري ، يقتضي أن تناط ملكية هذه الاموال بمدى التعب والجهد المبذول في تحضيرها . فمن نشط في السعي ولم يبخل في بذل الجهد فله أن يحوز كل ماقدمته له أتعابه بالغاً من الكثرة مابلغ

الثروة على هذه « الوسيلة » الا تسامحاً ومن قبيل المجاز . ولما كان انتاج الارض للثروة الحقيقية متوقفة على أيد عاملة تنتجها وتوجدها - وذلك كالمرافق والاموال الخاصة تماماً - اقتضى ذلك ان تتعلق بالارض ملكيات خاصة ، نظراً الى ان الارض ليست مقصودة لذاتها وانما هي سبيل الى ثروة هي معدودة في الثروات الخاصة .

على أن الاراضي باعتبار انها شيء موجود تحت يد الجميع قبل ان تتعلق بها ملكية ، فقد شرع الاسلام لامتلاكها الخاص والعام نظماً اضافية اخرى عدي النظم العامة المتبعة في بقية الممتلكات ، وسيأتي بحث تلك النظم في مكانها إن شاء الله .

ومن قعد به الكسل واثاقل به الخمول ، فلا عليه أن يقنع بالكسر والبقايا متقياً بها الهلاك . (١)

والنتيجة الفطرية لهذا الوضع الفطري هـي أن ينشط في النفوس دافع التسابق وتنقدح فيها عوامل الجد والسعي ، وأن تدافع الحركات الاقتصادية بعضها بعضاً الى التقدم والرقي .

غير أن الناس لايتنزّهون ـ وهم في غمرة هذا التسابق والتدافع ـ عن أن يلجأوا إلى سبل الغش والمكر والخداع لبعضهم بعضاً ، بغية إيجاد فرص أكثر ، تضمن لهم قصب السبق والنجاح المتفوق . ومعنى هذا أن العواصف النفسية تبدأ عملها حينئذ في افساد الفطرة البشرية وفي محاولة تحويلها عن خطها المستقيم . ونعني بالفطرة البشرية نزعة التملك والسيطرة كما ذكرنا .

ولكن الشريعة الاسلامية أيضاً تبدأ حينئذ عملها ، فتحمي الفطرة البشرية من عواصف الطمع والجشع والمكر . وتشق امامها سبيلاً من القوانين والمبادىء الحاسمة ، يضمن لها الاستقامة وعـدم الالتواء ؛ كما يضمن وجود الانسجام التام بينها وبين العدالة الاجتماعية العامة .

وهذه القوانين هي ماسنبدأ بدراستها في الفصول التالية .

---

(١) هذا حكم من قدر على السعي والعمل ولكنه فضل الكسل والبطالة ، اما العاجز فيجب ان يكون رزقه ووسائل عيشه مضمونة من الدولة كما سيأتي .

٢

وسائل الملكية الخاصة

أهم وسائل الامتلاك الفردي في المجتمعات الرأسمالية ، محصورة في سبيلين اثنين : التجارة بانواعها ، والاعمال اليدوية بفروعها من صناعة وفلاحة .

ولاصحاب السبيل الاول هناك ، حرية في السعي التجاري ، إنما تناط شرعيتها بمدى اتساع رأس مالهم أو ضيقه . فكلما علت نسبة ارباح احدهم وازداد غناه ، وجد السبيل القانوني الى امتلاك حريبه اكثر وكلما تدانى به الربح وقلّ غناه كان أبعد عن القانون الذي يحمي له حريته المطلقة .

وبسبب هذا ، فان تيار الحرية التجارية هناك ، يطغى في معظم الاحيان على الوسيلة الاكتسابية الاخرى ، ويشل حركة اليد العاملة ، تم يسيرها أمامه كما لو كانت ورقة يتقاذفها العباب .

وفي النظام الاسلامي ، توجد خمسة وسائل شرعية للامتلاك الفردي أحدهما التجارة التي تعتمد على رأس المال ، ويقابلها أربعة وسائل اخرى ، كلها شرعت للوقوف في وجه طغيان الرأس المال التجاري . وهي : العمل اليدوي من صناعة وفلاحة ، والميراث ، واحياء الموات ،

والزكاة . ولم يكتف بهذا السدّ أمام طغيان رأس المال ، بل احتاط في الامر فحدّ من حرية التجارة ووضع لها القيود الكثيرة التي سنتحدث عنها في بحث : (نظام التصرف بالاموال) .

ولو أن الاسلام لم يقابل التجارة الا بوسيـــلة العمل اليدوي للاقى النظام الاسلامي مالاقاه النظام الرأسمالي من طغيان التجارة على ماعداها ولكنّ كلاً من نظام الميراث ونظام احياء الموات وضريبة الزكاة تشدّ من أزر الوسيلة الاخرى في وجه التجارة وتاوى بها الى ركن قويّ متـــين .

ولا يتوهن قارىء أنّ نظام الميراث ليس من خصوصيات الشريعة الاسلامية ، وأنه ان كان وسيلة من وسائل الامتلاك الفردي في النظام الاسلامي فهو كذلك في المجتمـع الرأسمالي - لايتوهن القارىء ذلك ، لأن مايسمى بالميراث في امم الغرب إنما هو مظهر لامتداد ملكية الميت للمال الذي خلفه من ورائه . فمن المعلوم أن الميراث يظلّ متعلقاً من ناحية الملكية بالميت حتى بعد وفاته في نظرهم وقوانينهم ، ولئن كان من غير الممكن أن يظل المال في جيبه بعـــد موته أيضاً ، فانهم يستعيضون عن ذلك بوضعه في جيب أي شخص يوصى له الميت بماله . فان فات الميت أن يوصي ، كان المال من حق اقرب الناس صلة به ؛ وأوثق الناس صلة بالميت هو بكره ، فالمال الموروث هو إذاً من حق بكر الميت أو من حق أي شخص من الناس أوصي له به . ولا شك أن نظاماً كهذا لايعتبر سبيلاً للاكتساب والامتلاك الفردي ، وانما هو كما قلنا مظهر لامتداد ملكية الميت حتى بعد وفاته .

وسنحاول الان أن نتعرف على كلٍ من نظـــام الميراث واحياء الموات وضريبة الزكاة ، لنكون أقرب الى لمس ماقلنـــاه عن حكمة تنوع وسائل الامتلاك الفردي الى خمسة انواع .

نظام الميراث : يهدف الاسلام من وراء هذا النظام الى توزيـــع الثروة التي تركها الميت مكنوزة أو متراكمة في صندوقه ، بين اكثر مقدار ممكن من الايـــدي المتداولة ، لكي لايتمكن التفاقم الطبقي والرأسمالي من السّير في خط محفوظ دائم عبر الاجيال .

وتتفاوت الانصباء التي ينقسم اليها الميراث طبق نظام رائع الدقة ، حسب اختلاف قرب الوارثين من الميت . وتتسع دائرة هذا التوزيع ما اتسعت حلقة هذه القرابة . فهذا النظام الجاثم من وراء سعي التاجر الطامع والرأسمالي المكتنز ، لا يدع أية فرصة طويلة لأي تراكم مالي في يـــد واحدة . ولأن خطا ذلك بعض خطوات ، فسرعان ما يتلقاه هـــذا القانون في طريقه فيبعثر المال المتراكم ، بين الأيدي المختلفة الكثيرة .

ولضمان أن يطبق هـذا النظام على أتم وجه ، يمنع الاسلام أن يوصي الرجل بمال لأحد ورثته ، لأن ذلك قد يتخذ ذريعة لحماية الثروة عن التفتيت والتقسيم ، ولأن ما يوصي به من مال لاحد ورثته إنما هو معتبر من حق كل فرد من أفراد الورثة وليس له بحال من الاحوال أن يتصرف بحقهم إلا إذا حصل على رضاهم جميعاً . كما أن المريض الذي ضعف الامل في شفائه لا يجوز له أن يتصرف باكثر من الثلث من ماله ؛ وذلك لكي لا يبعثر المريض مال الورثة في وقت يغلب أن

يكون الانسان فيه زاهداً في المال بل وحريصاً على تفريقه على الصدقات والمبررات والوصايا .

وبصدد هذين الحكمين يقول الرسول ﷺ : (لا وصية لوارث) ويقول لأحد الصحابة أثناء مرضه - وهو جابر رضي الله عنه - بعد أن سأله بكم يوصي من ماله للفقراء ، قال له : (بالثلث ، والثلث كثير إنك لان تدع أولادك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون وجوه الناس) .

* * *

إحياء الموات ، ويقصد بالموات الارضي غير المزروعة أو المستصلحة ، والتي لم تتعلق بها ملكية خاصة .

ونظام احياء الموات إنما أعد لتنظيم ملكية الاراضي بالخصوص . وسبب ذلك كما قلنا في فصل سابق أن الارض تختلف عن المرافق الخاصة التي دخلتها يد الصنعة ببعض الوجوه ، فكان ذلك مقتضياً أن يكون لامتلاكها نظماً تشبه سبل امتلاك المرافق العامة من بعض النواحي .

ولقد قلنا في تعليق مضى إن الارض لا تعتبر بحدّ ذاتها ثروة في حقيقة الامر ، وانما هي واسطة الى الثروة التي هي الزروع والحبوب .. ولكنها لا تعدّ أيضاً في الاموال الخاصة التي دخلتها يد الصنعة لأنها شيء طبيعي موجود قبل أن يوجد فوقها الاشخاص وأعمالهم . فكان لا بد أن يكون لملكيتها نظام خاص يلائم وضعها الذي هي عليه .

وخلاصة هذا النظام الخاص أن الاراضي تنقسم الى عامرة وموات ، فالعامرة هي تلك الاراضي التي استصلحت بواسطة زراعة أو غرس أو بناء ، عن طريق تملك صحيح مشروع .

أما الموات ، فكل ما بقي على حاله دون استصلاح بأحد الاوجه الثلاثة ، سواء كانت طليقة عن أي يد مسيطرة أو مالكة ، أو كانت تنسب ملكيتها إلى حيّ أو قبيلة أو فرد .

فهذا النوع الثاني من الاراضي يشبه في حكمه تلك الاموال التي أطلقنا عليها اسم : المرافق الطبيعية العامة ، بمعنى أن تلك الاراضي لها ملكية مشاعية للمجموع ، وعلى الدولة ان توزعها بين القادرين على استصلاحها وتشغيلها . وفي حالة امتناع الدولة عن التوزيع ، فإن للأفراد أن يقتطعوا لأنفسهم ما يقدرون على استصلاحه بوجه مّا ، كل حسب طاقته ، ولا حاجة لإذن الدولة في ذلك ما دام أنها تصرّ على منع توزيعه للرعايا المستحقين[1] .

ودليل هذا من السنة قول الرسول فيما رواه سعيد بن زيد : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[2] وحديث عروة عن عائشة رضي

---

(١) هذا ما عليه الشافعي وعامة الفقهاء من مذهبه ، اما الاحناف فإنهم يرون أنه لا مناص من الافتقار الى اذن الدولة على اي حال . ويتمسك الشافعية في مجال الاستدلال بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احيا ارضا ميتة فهي له .. »

(٢) رواه احمد والنسائي وابن حبان . وفي بعض الروايات بزيادة « .. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة » والمراد بالعافية السابلة والمارة من السباع والطير والناس .

الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من عمّر ارضاً ليست لأحد فهو أحق بها) [1] .

أما الدليل على أنه لافرق بين أن تكون تلك الارض الموات خاليه عن نسبة ملكية أو منسوبة الى أي قبيلة أو أي فئة أو حيّ أما الدليل على ذلك فهو كما ذكر الشافعي أن رسول الله ﷺ حينما هاجر الى المدينة أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً . فقال حيّ من بني زهرة ـ وكانت بعض تلك الاراضي تنسب اليهم .. يقال لهم بنو عبد بن زهرة .

« نِكتُبْ عنا ابن ام عبد » ـ أي بعّده عنا ـ

فقال لهم رسول الله ﷺ :

« فلم اتبعثني الله اذاً ؟ إن الله لايقدّس أمة لايؤخذ للضعيف فيهم حق »

قال الشافعي : فاستدللنا بذلك على أن الارض وان كانت منسوبة الى حيّ باعيانهم فهي ليست ملكا لهم كملك ماأحيوه . إذ ان أراضي المدينة كلها بعامرها وموانها منسوبة الى الاوس والخزرج ومن معهم ،

ثم ان الارض التي اعطتها الدولة لمنتفع أو وضع المنتفع بنفسه يده عليها ، تعتبر ملكيته لها في حكم الاسلام ملكية مؤقتة الى مدّة يعينها معظم الفقهاء بثلاث سنوات . فان تمكن في خلال هذه الفترة من احيائها بواسطة زراعة أو غراس أو بناء ، تحولت الملكية المؤقتة الى ملكية دائمة شرعية لاينتزعها منه منتزع . أما إن عجز عن ذلك أو

---

(١) رواه البخاري .

احتجرها لبيع أو تجارة أو ما شاكل ذلك ، فان ملكيته لها تفسخ في نهاية الفترة المعينة وعلى الدولة ان تنتزعها منه أو تنتزع بعضها اذا كان عجزه لسبب اتساع الارض وزيادتها عن جهده . وغنيّ عن البيان أن أي محاولة بيع أو تجارة بهذه الارض لاتعتبر نافذة شرعاً في خلال فترة الملكية المؤقتة .

ومسند هذا من السنة حديث : (عاديّ الارض لله ورسوله ثم لكم من بعده فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) .(١) ومثله ماروي من أن الرسول ﷺ أقطع العقيق بلال بن الحارث المزني ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل . فخذ منها ماقدرت على عمارته وردّ الباقي . ولقد أمضى عمر ما استقطعه تميم الداري للاحياء وقال له : ليس لك ان تبيع(٢) .

على أن من آداب الاسلام أن تُعين الدولة اولئك الذين اعجزتهم قلة ذات اليد عن عمارة اراضيهم التي انبروا لاحيائها ، وان السيرة لتحدثنا كيف كان الرسول يدفع اصحابه الى معونة اخوانهم المتهمكين في فلاحة ارضهم او زرعها او بنائها .. وسنجد في الفصول القادمة أن ثمة سبلاً منظمة لتقديم المعونة الى امثال هؤلاء .

والذين ينطبق عليهم حكم استرجاع الارض منهم وانفساخ ملكيتهم

---

(١) رواه ابو يوسف في الخراج عن ليث بن طاوس .

(٢) ذكره ابو عبيد في كتابه الاموال من رواية عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد .

المؤقتة لها ، هم في أغلب الاحيان أولئك الذين يطمعون في مسافات شاسعة من الارض لا تتناسب وجهدهم ، فضلاً عن العدالة الاجتماعية التي تنكر عليهم هذا الجشع ، أو هم أناس رغبوا في الارض لمجرد احتجارها أو بيعها بغية نيل كسب سهل بارد من غير تعب .

بقي ان تعلم ان الاراضي العامرة تعود في الاصل : إما الى موات ملكتها الدولة للافراد بعد تعميرها ، وإما الى الاراضي الخراجية التي تملكها الدولة بعد فتحٍ ومصالحةٍ مع المستسلمين عليها . فهي بيد الافراد الذين كانوا يملكونها غير أن ملكيتها الحقيقة بعد الفتح تكون للدولة وتأخذ من المنتفعين بها على ذلك ضريبة تسمّى الخراج . والدولة بناء على ذلك تستطيع ان تتصرف بأراضيها هذه متى شاءت طبق ما تقتضيه مصلحة العدالة الاجتماعية ضمن حدود الاسلام .

الزكاة :

وهو ثالث موارد الملكية الخاصة ، تلك الموارد التي قلنا إنها شرعت للوقوف في وجه طغيان التجارة الحرة . فنظام الميراث واحياء الموات وضريبة الزكاة ، كلها انما شرع لدعم العدالة الاقتصادية والحدّ من طغيان التجارة التي تعتمد على رأس المال .

غير ان الصورة المطبوعة في أذهان الناس اليوم عن الزكاة ، لا تعينهم على فهم ان الزكاة موردٌ ذو أهمية من موارد الملكية الخاصة ، وأنها تدعم حقيقة العدالة الاقتصادية ؛ وذلك لأن اسم الزكاة مقرون في أذهانهم بصورة مسكين يمدّ يده في ذلّة وانكسار الى الغنيّ المتلىء

رفاهية وشبعاً ؛ حيث ينقده هذا بضعة قروش أو ليرات ، كأنما هي ثمن الذلّة والمسكنة التي جاء يطرق بها بابه . ثم لا يكاد الفقير يمضي بقروشه التي أخذها غير بعيد ، الا وقد نضبت من يده وعاودته الحاجة من جديد . ويعود مرة أخرى لتلقي الصدقات التافهة التي تعوده على المسألة ولا تكسبه العنة والغنى ..

هذه هي صورة الزكاة في خيال كثير من الناس اليوم ، وهي لو كانت صورة صادقة لها لما كانت الزكاة والحق يقال إلا سبيلاً من سبل التمرين على قبول الذلّ والمسألة وما أصدق ما يقوله حينئذ المستشرقون والنقاد عن رأيهم في الزكاة .

ولكن حقيقة الزكاة ليست كذلك ..

وكيف يتأتى ان تكون هذه هي الصورة الحقيقية للزكاة ، وهي حلقة في سلسلة التشريع الالهي الذي وضع استجابة للفطرة البشرية وحفظاً لكرامة الانسان ؟

وكيف يتأتى أن تكون تلك الصورة المخجلة المشوّهة استجابة لامر الله في فرض ضريبة الزكاة وهو القائل في محكم تبيانه : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم) والقائل : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) والقائل : (ولقد كرمنا بنى آدم ...) ؟

سبيل اخراج ضريبة الزكاة أبعد ما يكون عن هذا الشكل المسجّل له زيفاً في أذهان هؤلاء الناس . ولكن الذي هو أغرب من هذا البعد ، كون الناس بعيدين عن فهم الصورة الحقيقية لذلك مع ان

فصل الزكاة في كتب السنة والفقه يعدّ من أوضح الفصول الفقهية تبيانا ؛ ولا يحتاج أيّ أمرىء مسلم ـ لكي يعلم الطريقة التي شرعت عليها الزكاة ـ إلاّ الى ان يعود إلى أخصر كتاب في الفقه الاسلامي .

ولكنك سترى بعد عرضنا الموجز لهذا البحث ، ان الحكومات الاسلامية هي أول مسؤول عن تشويه هذه الحقيقة في الاذهان ، فتهاونها في تنظيم هذه الضريبة وتحصيلها على الوجه الشرعي ، يلجىء الافراد إلى سلوك الحالة الراهنة اليوم ، ويتعارف الناس بسبب ذلك بعدئذ أن هذه هي الحالة المشروعة لأداء الزكاة[1] .

* * *

أما الزكاة كما هي في تنزيل الشارع ، فضريبة مالية تتراوح بين ٢,٥٪ و ١٠٪ حسب نوع المال ، تتعلق بالانواع النامية من الثروات ، والغاية فيها كما قال الرسول ﷺ أن تؤخذ من أموال الاغنياء وتردّ إلى أموال الفقراء .

بيد ان السبيل المشروع الى تحقيق هذه الغاية ، ليس هو أن يعطي الغني زكاته للفقير مباشرة ويداً بيد ، ففي ذلك جرح لكرامة

---

(١) قرأنا منذ سنة في جريدة الاهرام تصريحاً لسيادة حسين الشافعي يتحدث فيه عن عزم الجمهورية العربية المتحدة على تنظيم الطريقة الشرعية لجمع ضريبة الزكاة ... ولا يزال الأمل يراودنا في تطبيق هذا المشروع الالهي . فما اجدر ان تكون الجمهورية العربية المتحدة في طليعة الحكومات الاسلامية ، إحياء لاعظم قانون اسلامي اجتماعي .

الفقير ، وفي ذلك أيضاً فتح لمجال الفوضى بين المعطين والآخذين ، وهذا ما لا يرضاه الاسلام أبداً بل ويكرر النهي عنه اكثر من مرة .

وانما السبيل المشروع السليم الى تلك الغاية ان تكون الدولة هي الواسطة بين اليد المعطية واليد الآخذة ، ففي ذلك توفير للنظام الذي لا يدع محتاجاً تندّ به الفوضى عن الوصول الى حقه ، وفي ذلك أيضاً حفظ لكرامة المستحقين واحترام لمشاعرهم ، إذ ان شأن الدولة مع رعاياها كشأن الوالد مع اولاده ومن يلوذ به من أفراد اسراته ، وعطية الوالد لاسرته ليست كعطية أخ غير مسؤول الى أخيه ، في المرة الاولى لا توجد ثمة اكثر من علاقة المسؤولية والواجب ، بينما لا ينتبه الاخ في المرة الثانية الى اكثر من علاقة المنّة والخجل .

من أجل هذا تجعل الشريعة الاسلامية الدولة هي المسؤلة عن جمع ضريبة الزكاة ممن تجب عليهم ، وتفرض على الاغنياء ان يسلموا زكاة أموالهم اليها ، وتنبههم الى أنه لا علاقة لهم بعد ذلك بالمحتاجين والمستحقين الذين سينالونها . وحتى في الحالة التي لا يطمئن فيها قلب الغني على وصول زكاته الى مستحقيها عن طريق الدولة ، فإن الاسلام يكفيه تبعة هذا القلق ويؤكد له أن جريرة ذلك - إذا حصل فرضاً - على الدولة وليست عليه .

يقول أبو عبيد في كتابه الاموال ، راوياً عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال « كانت الصدقة ترفع الى النبي ﷺ أو من أمر به ، والى أبي بكر أو من أمر به ، والى عمر أو من أمر به ، والى عثمان أو من أمر به » وعن عبد الله بن عمير أنه قال :

ان رجلًا أتى ابن عمر بصدقة ماله ، فقال يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني أن أضعها ؟ فقال : إدفعها إلى من بايعت . وروى الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال : إدفعوا الزكاة الى الأمراء . فقال له رجل : قد لا يضعونها مواضعها ، فقال : وإن . وعن ابن عمر أيضاً أن رجلًا قال له : ان لي مالا فالى من أدفع زكاته ؟ فقال ادفعها الى هؤلاء القوم ، يعني الامراء . قلت اذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وان اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة [1] .

وحسبك ان تعلم أن القرآن نفسه اكد هذا بوضوح حين عد من بين الأصناف الثمانية المستحقين لاخذها صنف : العاملين على جمعها . ولولا ان الحكومة هي المكلفة باخذها أولاً لما كان ثمة وجود لهذا الصنف اصلا .

فاذا جمعت الدولة من رعاياها جميع زكوات اموالهم ، وتراكم ذلك لديها بكل انواعه من حبوب ومزروعات وعروض تجارة ومواشي وذهب وفضة . كان عليها بعد ذلك ان تبحث عن الاصناف الثمانية الذين عينهم كتاب الله تعالى كمستحقين لاخذ الزكاة في قوله :

---

(١) وهذا لا ينافي ان عامة الفقهاء يجمعون على ان الرجل اذا تولى هو تقسيم زكاته على الفقراء فإن ذلك يسقط عنه وجوبها . هذا في الذهب والفضة اما المزروعات فعامة الفقهاء لا يجيز اخراج زكاتها الا عن طريق الدولة اذا كانت تجمع هي الزكاة . اما الدولة فواجب شرعي عليها ان تتولى هي جمع الزكاة بكل انواعها . ومن المعلوم انها حين تفرض على رعيتها ذلك فإن وجوب اعطائها الى الحكام يتأكد حينئذ ، ويفسح المجال بسبب ذلك امام الافراد لاخراج زكاة اموالهم على احسن وجه شرعي .

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقـــاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم) .

وحينما تتوفر هذه الاصناف كلها في البلدة ، فان على الحاكم أن يجمع سائرها ويقسم اموال الزكاة عليهم . أما ان لم يتوفر الكل فعليه أن يجمع مايمكن جمعه من مجموع الاصناف .

أما المبلغ الذي يوزع على المستحقين فليس هو كما يظن ويفعل بعض بل معظم الناس حينما يواجهون في طريقهم أو عند الخروج من المسجد بعض الفقراء فيحسنون اليهم ببعض مايجدونه في جيوبهم من قروش ، ثم يمضي احدهم يحسب ذلك من زكاته التي تجب عليه .

ان المبلغ الذي يجب ان يعطى للمستحق يتفاوت حسب اختلاف الصنف الذي هو منه . وأيا كان صنفه فان الغاية المقصودة من اعطائه هو اقتلاع اسباب حاجته من جذورها ، وتوفير فرصة امامه تيسر له الارتفاع عن مستوى الحاجة ، والسير الموفـــق في طريق الكسب والارتزاق . ولذا فان اولئك الذين يستمرؤون أخـــذ الزكاة دائماً كسبيل من سبل التعيش والكسب لايجوز ان ينالوا منها قليلاً او كثيراً وبتعبير حاسم يقول الرسول ﷺ في ذلك : (إنها لاتحل لغني ، ولا لقوي مكتسب ، ولا لذي مرّ سوي) .

وعلى هذا فان صنف (الفقير) مثلاً - وهو من لايستطيع أن يكتسب مالاً يقع اي موقع من كفايته ، كذلك الذي يحتـاج في اليوم الى عشرة بينما لايجنى كسبه الا ثلاثا - هذا الصنف يجب أن

يُعطى من مال الزكاة مايجعله يكتسب دائماً مقـــدار حاجته على اقل تقدير ، ويراعى من اجل هذا كما يقول الفقهاء ان يعطى مايشتري به آلة يكتسب بها اذا كان محترفاً ، او مالاً يتجربه ان كان فيما مضى تاجراً ، أو قيمة تفي باستئجار دكان له وتوفير الضروري من الحضر والفواكه فيه ان كان في الاصل بقالاً . ويراعى في كل ذلك مقدار الضرورة الذي يوقفه على قدميه ويدفعه الى السير في توفيق ، اذا اجتهد واكتسب [1] اما اذا علم انه لن يكتسب بما يعطى من مال ـ والحالة هذه ـ مع طاقته البدنية على ذلك فليس هو معدوداً في أحـــد من الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة .

أما صنف (الغارمين) ـ وهم أولئك الذين ارتبطت بذمتهم ديون للآخرين باسباب غير محرمة شرعاً ، ثم عجزوا عن وفائها ـ فيجب أن يعطى أحدهم من المال مايكفي لفك ذمته عن ديون الناس ، بالغـــاً ذلك مابلغ . ذلك انه مادام مديناً للآخرين ولو بمال زهيد فهو من مستحقي الزكاة ، وما دام انه كذلك فيجب ان يعطى من مالها الى ان تزول عنه صفة الاستحقاق ، وانما تزول عنه هذه الصفة ببراءة ذمته من اموال الناس براءة كاملة .

أما (ابن السبيل) ـ وهو من حبسه الفقر عن الوصول الى بلده فيجب كذلك ان يعطى من الزكاة مايوصله الى بلده على حالة تناسب وضعه . ومثل هذه الاصناف الثلاثة بقية الاصناف من مستحقي الزكاة

---

(١) راجع كتاب « النهاية » لولي الدين البصير باب « قسم الزكاة » .

في هذا الذي قلناه . اي يعطى كل منهم من المال ماينشله من درك الحاجة ويجعله في مصاف المستغنين ، لا مايخدّره يومين او ثلاثة ايام ثم لايلبث الفقر أن يعاوده ، ولا يلبث حتى يعود الى المسألة .. وإن الاسلام ليلاحظ حينما يأمر باعطائهم هذا العطاء ان يكونوا بسببه في العام القادم في مصاف الباذلين للزكاة لا الآخذين منه ، اذ هو يأمر باعطائهم إلى حد أن لايكونوا - مع ماأخذوه - من مستحقي الزكاة ، ولا يكاد الرجل يتجاوز حد الاستحقاق لها حتى يدخل في عداد المستحقين لدفعها .

ولكي لايعود باحدهم الخمول والكسل الى ما كان عليه من الحاجة فإن الاسلام يجعل الحاكم بعد ذلك مكلفاً بدفعهم الى الكدح الذي فتح امامهم سبيله ، وبتكريههم بالمسألة وتبغيضها اليهم ، كي لايفهموا أن الزكاة إنما هي اغراء بالكسل ومدّ يد الحاجة .

وهذا بعينه هو ماأفهمه رسول الله ﷺ لقبيعة بن المخارق اذ يقول (أتيت رسول الله ﷺ في حمالة [1] فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة « الزكاة » فإما نعينك عليها وإما أن نحملها عنك ، فإن المسألة لاتحل الا لثلاثة : رجل تحمّل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي

---

(١) تحمل حمالة : اي تحمل ديناً او غرامة او دية او ما شابه ذلك عن نفسه او عن غيره .

الحجى من قومه أن قد اصابته فاقه وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك . وماسوى ذلك من المسائل سحت)

فتأمل في الغاية التي كرّر الرسول ﷺ ذكرها بعد كل سبب من الاسباب الثلاثة للعطاء وهي : حتى يؤديها ، حتى يصيب قواماً من عيش ، حتى يصيب قواماً من عيش . ثم تأمل في الباب الذي أوصده وراء هذه الغاية وكرره ثلاث مرات أيضاً ، وهو : ثم يمسك ، ثم يمسك ، ثم يمسك ـ تجد كيف يصور لك في المرة الاولى كرم الاسلام للمستحقين ، فهم لايأخذون في حكمه من العطاء شيئاً يسندهم فقط وانما ينبغي أن يأخذ صاحب الدين والغرامة إلى أن يؤدي عن نفسه . . وينبغي أن يأخذ من أصابت ماله جائحة أودت به إلى أن يستقر له القوام من العيش أي السبب الذي يقوّم له عيشه ... وينبغي أن يأخذ من ادعى أنه أفلس وافتقر بعد غنى ـ بشرط وجود شهود يأكدون صحة دعواه ـ إلى أن يستقر له هو أيضاً القوام من العيش ... ثم تجد كيف يصور لك في المرة الأخرى في حزم كراهية الاسلام الشديدة لامتداد المسألة بعد ذلك ، فالاسلام لم يعطه هذا العطاء ليتنعم به ويمضغه وهو جالس ، وانما ليتخذه ظهراً يمتطيه في سبيل الكسب والارتزاق .

ثم انظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يدقق في تطبيق هاتين الصورتين على خير وجه في عهده هو أيضاً ، حيث يوصي عماله على الزكاة فيقول : إذا أعطيتم فأغنوا ، ويعود فيؤكد وصيته مرة اخرى قائلاً : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الابل . ثم هو يلتفت مع ذلك إلى رعيته فيبحث بينهم عن القاعدين

خمولاً عن السعي والكدح ، حتى إذا عثر على أحدهم في ركن من سوق أو وراء سارية في مسجد ، أهوى عليه بالدرة وساقه إلى العمل سوقاً وهو يقول : ماذا تنتظر ؟ قد علمت أن السماء لاتمطر ذهباً .

بقي أن تعلم أن تعريف كل من الفقير والغارم وغيرهما من المستحقين ، يأتي من وراء توفر الحوائج الضرورية له ؛ أي ليس لتوفر هذه الحوائج أي تأثير في جعل الفرد غير مستحق لأخذ الزكاة . والحوائج الضرورية لكل انسان في حكم الشريعة الاسلامية كل من الأشياء التالية :

مسكن لائق بحال الشخص وعدد أفراد أسرته .

ألبسة له ولهم حسب مايقتضيه العرف العام بالنظر لوضعه .

خادم له أو لزوجته إذا كان محتاجاً أو كانت محتاجة إلى ذلك .

فهذه الحوائج ضرورية التوفر في نظر الاسلام لكل فرد من أفراد الأمة قبل الدخول في بحث كونه فقيراً أم غنياً . ويجمع عامة الفقهاء من مختلف المذاهب على أنه لايجوز الجاء الفقير أو الغارم إلى بيع شيء من حوائجه هذه ليصلح بثمن ذلك سبيل عيشه أو ليوفي به شيئاً من الدين الذي عليه ، إذ ان فقدان شيء من هذه الحوائج أشد ضرراً عليه من الفقر أو الغرامة التي ينشد الخلاص منها .

ولقد سأل رجل الحسن رضي الله عنه عن الرجل تكون له الدار

والخادم أفيأخذ الصدقة ؟ قال يأخذ الصدقة ان احتاج ، ولاحرج [1]

وروى الليث بن سعد قال : كتب عمر بن عبد العزيز « أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب اليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث . فكتب عمر : إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته . نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم » . [2]

هذه هي الطريقة الشرعية لتأدية ضريبة الزكاة ، ليس فيها خدش لكرامة ، ولاتعويد على كسل أو بطالة ، ولاإهدار لحق . . بل ولعله قد بدا لك جلياً — قبل أن أوضح لك أنا — أن أداء الزكاة على هذا الوجه يسير بدفة المجتمع كله نحو الغنى والازدهار ، ويتخلص بسببه المجتمع كله من الفقر والفاقة والبطالة . وطبيعي جداً أن تكون النتيجة الحتمية بعد سنين من تحصيل الزكاة على هذا الوجه أن يصبح عامة الناس مسؤولين عن دفع الزكاة وليسوا مستحقين لأخذها .

أما الطريقة الفوضوية التي يسلكها (بعض) الافراد — وهم اولئك القلة الذين لايزال دينهم يدفعهم إلى أداء فريضة الزكاة — من وضع زكاة أموالهم في الجهة التي تخطر على بال كل منهم : فهذا يقسمها على على أيام السنة كلها يدفع كل يوم أو يومين شيئا منها إلى فقير يصادفه

---

(١) و (٢) رواهما ابو عبيد في كتابه الاموال ، روى الاول عن اسماعيل بن جعفر والثاني عن يحيى بن بكير .

أو أرباب معروف داهموه بمشروع خيري ، وذلك يفضل أن يساهم بها في عمارة مسجد أو مستشفى أو ماشابه ذلك (١) وآخر ينتظر بهـا حولان الحول ، ثم يفتت القيمة التي وجبت عليه بين من يعطف عليهم من معارفه وجيرانه أو بين من يقتنع بحاجتهم من الناس ، فلا ينال الواحد منهم الا النزر التـافه الذي يعوده على السؤال ولاينجيه من الفاقة ، عدا الاكثرية الأخرى من الناس ، التي لاتتعرف على هذا الركن الاسلامي من أساسه ، ـ نقول : إن هذه الطريقة الفوضوية المؤسفة بعيدة كل البعد عن النظام الشرعي لأداء هذه الضريبة ، وهي جديرة كل الجدارة بنقد الناقدين سواء كانوا من الأصحاب أو الأعداء .. غير أنه مهما عظم نقدهم أو اشتد تهجمهم عـلى هذه الصورة المشوهة الزائفة ، فإن شيئاً من ذلك لايمكن أن ينـال الصورة الحقيقية التي فرغنا الآن من عرض موجز لها . وعلى النقاد أن يقارنوا بين ما عليه عامة الناس اليوم وبين ما كان عليه المسلمون جميعهم في عصر الرسول ثم في عصور الخلفاء الراشدين ، ثم في عصور متقطعة طويلة أخرى أبرزها عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز ... فإنهم سيكتشفون حينئذ أن جميع ضرباتهم تنحط على هباء ، وأن هدفهم المقصود بعيد كل البعـد عن مطارح هجومهم وضربهم .

ولاننسى في نهاية هذا الحديث أن نعود مرة أخرى فنقول إن

---

(١) لايجوز صرف مال الزكاة ـ مع وجود الاصناف المستحقين لها ـ الى عمارة مسجد أو طريق أو قنطرة أو أي مشروع آخر ، وانما يجب أن تملك للافراد ، وهو شرط أساسي لصحة أدائها .

أكبر قسط من المسؤولية تجاه هذه الصورة المشوهة لضريبة الزكاة في الأذهان يرتبط بالحكومات الاسلامية .

إن تنظيم ضريبة الزكاة على الوجه الشرعي الذي ذكرناه لايتم إلا بعمل الحكام إذ أن ذلك من شـــأنهم ، ومادامو هم متجاهلين أو متساهلين في هذا الركن الاجتماعي الخطير للاسلام فإن عرق الاضطراب والفوضى لن ينسحب من طريقة أداء هذا الواجب اذا كان هناك من يؤديه ويعترف به .

وهنا ننتهي من عرض أهم [1] موارد الملكية الخاصة التي شرعها الاسلام لدعم العدالة الاقتصادية في المجتمع ، ضد ماقد ينالها من جماح التجارة الحرة ورؤوس الأموال .

على أن للتجارة نفسها قيوداً ونظما اسلامية شرعت للحـــد من سبيلها والتقييد من حريتها سنتحدث عنهـا في فصلها المخصص ، فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) نقول : (أهم) لاننا لم نتحدث عن جميع موارد الملكية الفردية وانما اقتصرنا على اهمها .. والا فهناك موارد فرعية أخرى مثل : الغنائم والفيء ونتاج الارض وتكاثر الانعام وحيازة المباحات في غير احتكار ...

٣

الحد الزمني للملكية الخاصة

ينقسم الحد الزمنى لدوام الملكية الفردية إلى حد اختياري وحد إجباري . فأما الحد الاختياري له فهو كل أنواع المبادلات والمبايعات والهبات وغير ذلك من المعاملات . ولايكاد يوجد بين الاسلام والشرائع الاخرى في هذا – من ناحية المبدأ – كبير خلاف [١] ، اللهم الا القيود والنظم التي يربط بها الاسلام شكل هذه المعاملات .

وأما الحد الاجباري لدوامها ، فهذا مايختلف فيه الاسلام عن كثير من النظم الاخرى .

والأمور الجبرية التي تنهي دوام الملكية للفرد ، في حكم الاسلام ، أحد شيئين :

الموت أو وجود سبب من الاسباب المقتضية لمصادرة المال .

أما الموت ، فمن المعلوم أن اعتباره قاطعا لامتداد الملكية ، أمر

---

(١) هنالك نوع واحد من المعاملات التي يرتبط بها دوام الملكيات الخاصة اختص بها الاسلام دون النظم الاقتصادية المعاصرة الاخرى ، وهو (الوقف) بانواعه المختلفة .

غير معترف به في غير نظر الاسلام . ومن المعلوم أن جميع الشعوب البدائية من أمثال سكان استراليا وامريكا الاصليين ، كانوا يحكمون بامتداد ملكية الشخص لامواله حتى بعد وفاته ، ويرون في مختلف ممتلكاته وأمواله مظهراً لاستمرار شخصيته ، ولذلك فقد كانوا يحكمون بوجوب دفنها معه أو حرقها واتلافها ..!

ولقد ورثت النظم الجديدة في امريكا وجهات كثيرة من أوربا نفس هذه العقيدة والنظام ، غير أن الذي جد فيه هو أنهم يستعيضون اليوم عن دفن الاموال مع صاحبها الميت باعطائها لخليفته الذي أوصى له بها ، سواء كان من أقربائه أم لا ؛ فإن فاته أن يعين خليفة له ، كان عليهم أن يعينوا هم خليفة له ، ويلاحظ أن يكون أقرب الناس إلى الميت ، وهم لايجدون بعد البحث أقرب اليه من ابنه البكر ..[1]

وواضح أن هذا النظام يجعل عرق الثراء والتمولات الكبيرة سارياً في مجرى ضيق من المجتمع عبر قرون وأجيال ، لايغذي شيئاً من الأغصان التي تكتنفه لا عن يمين ولاشمال .

أما شريعة الاسلام فتقرر بطلان ملكية المالك بمجرد وفاته . بل إنها لتشرع في سحب امتياز التصرف منه منذ أن ينحط عليه ثقل المرض ، فهي لاتجيز له التصرف إلا بمقدار معين من أمواله لايزيد على الثلث ، ولاتجيز له أيضاً أن يوصي لأحد من أقاربه أو أصحابه أو

---

(١) راجع « قصة الملكية في العالم » تأليف الدكتور علي عبد الواحد وافي ، والدكتور حسن شحاته سعفان .

أحد من الفقراء إلا من أصل هذا الثلث أيضاً . وذلك خوفاً من أن يفرط ويبذر ماله الذي يرى أن تاركه بعد قليل وراءه ، انتهازاً للفرصة القصيرة التي توشك أن تزول ؛ مع أن المال في هذه الحال يجب أن يحفظ لأوليائه وملاكه الجدد الذين بدأ إشرافهم عليه من الآن.

فإذا مات المالك انقطعت نسبة الملكية إلى ممتلكاته وأمواله انقطاعاً تاماً ، وأصبح ماله ملكا لمجموعة كبرى من أقاربه إذا كان جميعهم موجودين ويسمون في اصطلاح الاسلام ورثة لهذا المال ، ولا يمكن أن تؤثر في قسمة هذا الميراث أي وصية أو تدخل من جانب المالك الاصلي قبل وفاته .

نعم إذا مات الرجل وفي ذمته دين لاحد من الناس ، فإن قدر ذلك الدين من ماله يظل حتى بعد موته مرتبطة ملكيته به . إذ إن الشارع يعتبر المالك في حكم المتصرف به قبل موته ، وذلك بسبب انشغال ذمته إذذاك بقدر ذلك المال لصالح شخص أو أشخاص باعيانهم. ومن ثم فإن جميع ماعلى الميت من ديون وذمم يجب أن يؤدى من ماله قبل أن تمتد يد أي فرد من الورثة اليه .

وواضح أن هذا النظام يفرع جذع الثراء والتمولات الكبيرة الى عروق كثيرة وأغصان غزيرة سرعان ماتعم رحاب المجتمع بمستوى اقتصادي متقارب ، أو هو يساهم – على أقل تقدير – في تحقيق هذا المستوى المتقارب إلى جانب العوامل الاخرى التي تحدثنا عنها والتي نحن بصدد الحديث عنها فيما بعد .

* * *

والحالة الثانية التي تحول دون دوام الملكية ، هي وجود سبب من الاسباب التي تقضي بمصادرة المال ، أو بيعه والتصرف به جبراً .

ومثل هذه الاسباب كثير .

١ فمنها أن يكون الرجل متولياً منصبا أو وظيفة من الوظائف الحكومية ، ويكون لذلك المنصب أو تلك الوظيفة دخل في تيسير بعض مكاسبه المالية ، سواء كانت تلك المكاسب مشروعة بحد ذاتها أم لا . فللحاكم في هذه الحالة – بل يجب عليه في اجتهاد بعض السادة الفقهاء – أن يصادر جميع مكاسبه التي يسرتها اليه وجاهته الحكومية أو نوع وظيفته التي هو يشغلها . وكالمكاسب في هذا الحكم جميع أنواع الهدايا ، فليس للقاضي أن يقبل هدية ما من أي شخص مادام يشغل مثل هذه الوظيفة ؛ وسواء في ذلك أن يكون الشخص المهدي له قضية عنده أم لا .

ولقد صرح الرسول ﷺ بهذا الحكم في عبارات حاسمة عندما قدم عليه ابن اللتبية – وكان قد استعمله على رعاية أموال الزكاة – وقال له : هذا لكم ، وهذا أهدي الي . فظهر الغضب في وجه النبي ﷺ ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال « أما بعد فإني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لايأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » .

ولقد كان عمر رضي الله عنه يصادر من أموال عماله وموظفيه مايظن أنه جاءهم نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم ؛ فعل هذا مع بعض ولاته على البصرة ، وفعله أيضاً مع عمرو بن العاص حينما كان والياً على مصر ، بعث اليه يقول : « انه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن حين وليت مصر » ثم بعث اليه محمد بن مسلمة فصادر منه بعض أمواله [1]

٢ - ومنها أن يحتكر الرجل شيئاً من أقوات الناس أو غير ذلك من ضرورياتهم بغية التحكم باسعارها ، فعلى الإمام أن يكف يده عن كل مايحتكره من أموال ، وأن يعرضها على السوق ويبيعها عنه رضي أم كره بسعر ذلك اليوم في السوق .

ويشدد الرسول ﷺ في النهي عن الاحتكار وبيان عظم جريرته وإثمه فيقول مرة : (من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه) ويقول أخرى (لايحتكر إلا خاطىء) .

ويوصي الامام علي رضي الله عنه الاشتر النخعي فيقول : (واعلم مع ذلك أن في كثير من التجار وذوي الصناعات ضيقاً فاحشاً وشحاً

---

(١) ليس مثل هذا ما كان يفعله بعض خلفاء بني أمية من المظالم .. ولقد اشتهى بعض المستشرقين - وتبعهم في ذلك أذنابهم - أن يقولوا إن المسؤول الاول عن تلك المظالم هو عمر. مع أن عمر كان يتبع في عمله تشريع الاسلام الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان مايصادره يجعله في بيت المال ، أما أولئك الآخرون فقد كانوا يتبعون في ذلك شهواتهم ، وكانوا يتملكون مايصادرونه لأنفسهم. وانظر في هذا الموضوع كتابي: (دفاع عن الاسلام والتاريخ)

قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات . وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ منع منه ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف)

٣ – ومنها أن تتراكم على الرجل ديون للناس كالغرامات العادية ، أو لله تعالى ككفارات وجبت عليه أو نذور التزمها أو زكاة تعلقت بامواله ؛ ثم أفلس ولم تعد تفي أمواله بما عليه من ديون[1] فإنه يحجر على أمواله الباقية لصالح الغرماء ، ويستبقى له منها مايحتاج اليه لضرورياته حسب مايليق به ، ويباع الزائد عليه ويصرف للمستحقين .

وفي هذا يروي مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال على ملأ من الناس : ألا إن الأسَيْفِع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ، فأدان معرضاً عن الوفاء فأصبح وقد رِين به – أي وقع فيما لايقدر على الخروج منه – فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه .

---

(١) في كتب الفقهاء بحث واسع حول معنى : ديون الله تعالى ، وحول شروط وجوب الحجر بسببها . وخلاصته أن المقصود بديون الله كل قيمة مالية وجبت على الرجل بحكم من الشرع مباشرة كالكفارات والنذور والزكاة ، ولاينافي ذلك أن يكون مصرف هذه الديون الى الناس أيضاً ، إذ المقصود بهذه التسمية أن المطالب باداءها هو الله تعالى . وشروط وجوب الحجر بسببها أن يكون الدين فوريا – فلا حجر بسبب كفارة أو نذر غير فوري – وان يكون لجهة معينة (على اجتهاد بعض الفقهاء) فالنذر إذا لم يعين جهته لايحجر بسببه. ثم ان من شروط الحجر على المدين مطالبة المستحق لدى الحاكم بذلك ، ولكن من الذي يطالب الحاكم بالحجر على المدين لله تعالى ؟ يرى بعض الفقهاء أن المستحقين للزكاة إذا كانوا قلة محصورين فان الحجر يتم بناء على طلبهم هم، اما إذا كانوا غير محصورين، فإن الحاكم هوالموكول اليه ذلك. والمنجه في هذا الموضوع ان الحاكم هو الذي يتولى اقرار الحجر لحقوق الله تعالى على أي حال ، اذ هو خليفة الله تعالى في تطبيق احكامه وتشريعه .

ويلاحظ أن هذه الحدود لدوام الملكية ، إنما شرعت حفظاً للعدالة الاجتماعية ودرأ للتفاقم المالي أن يتكاثر في جهة خاصة من المجتمع دون غيرها . وهي في بعضها تتخذ شكل عقوبات .. وفي بعضها الآخر تتخذ شكل نظام شرعي لا أكثر .

ومن ثم فإن لذلك أهمية كبرى في المساهمة مع العوامل الاخرى في إرساء دعائم العدالة الاقتصادية بين الناس كمجموع .

* * *

٤

نظام التصرف بالاموال

وقد حان لنا الآن أن نتحدث عن القيود التي ينظّم بها الاسلام مختلف أنواع الكسب والمعاملات التي تتم بين اثنين من الناس .

ولهذه القيود أنواع وفروع كثيرة تفيض بها مجلدات كتب الفقه الاسلامي ، وجميع هذه القيود يرجع سبب تقريرها إلى : جلب المصالح للمجتمع ، ودرأ المفاسد منه . وهذا هو المحور الوحيد الذي تتكاثر وتتفرع من حوله جميع الاحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات .

ولن نستطيع ونحن نتخطى صفحات هذه العجالة ـ أن نتحدث عن جميع هذه القيود والنظم ، فإن ذلك يقتضينا أن نخصص لذلك وحده مجلداً ضخماً . ولكنا سنتحدث عن أهم أنواع هذه القيود مع بيان مدى ارتباطها بالعمل على ايجاد مجتمع رخيّ تعمه العدالة الشاملة .

١ ـ من هذه القيود تحريم جميع المعاملات الربيوية . وللمعاملات الربيوية أنواع كثيرة ، غير أن أشدها تحريماً ذلك النوع الذين يعرف بربا النسيئة ، وهو أن ينال الدائن من مدينه زيادة معينة من المال في مقابل التأجيل .

وهذا النوع هو الذي اكد القرآن عظم تحريمه ، وتوعد الذين لا ينتهون منه بحرب من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وهذا النوع أيضاً هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع : (.. ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ..)

ومهما زاد تمسك الاقتصاديين في عصرنا هذا بالربا ، ومهما اشتدوا في دفاعهم عنه وحاولوا ربطه بمقومات المدنية اللائقة ـ فإن سبب تحريمه يظلّ جلياً واضحاً ، وإن المضرّة الاجتماعية الكبرى التي تنشأ من التعامل به ، تظل أقوى وأوضح وأخطر من المجمّلات والمحبذات التي يسيغون بها ارتكاب هذه الجريمة الكبرى .

هم يبررون عملية الربا بانها الوسيلة الوحيدة الى الجمع بين مصلحتي المدين والمستدين ، الاول من حقه أن ينال أجراً على المعونة التي قدمها ، والثاني من حقه أن يلجأ الى هذه الوسيلة لانجاح تجارته وأعماله .

والاسلام يقول : انه ليس من اي نوع من انواع المعونة لاخيك أن تنتهز حاجته الى أي شيء من مالك ، فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه وتلزمه بها زاعماً انك بهذا سددت خلته وقطعت حاجته ، مع انك تفرض عليه اعطائك هذه الزيادة سواء سدت خلته بها أم زادت اتساعاً ، وسواء تسببت بشيء من ربحه أم زادته خسارة وفقراً .

ويقول الاسلام : اذا اردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك ، وتجمع بين نفعه ونفعك في غير ماضرر تُلحقه به ، فأعطه المال الذي تريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يُشركك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارته به ، فهذا مالايمنعك الاسلام منه بل ويثيبك عليه ، لانه لاضرر في هذا ولا ضرار ، ولانه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين [1] . هذا هو التعاون المبرر الذي تقره الاخلاق وتدعو اليه الاخوة ، لا أن تعطيه المال ، ثم تقول له : اريد عليه « كذا » زيادة ، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت .

(أريد عليه « كذا » زيادة ، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت) !

اين تجد ـ بحقك ـ في هذا الكلام شيئاً من معنى التعاون المزعوم هل تبصر فيه شيئاً غير روحٍ أنانية متعجرفة تنتهز وتتربص ؟ وهل تتصور هذا المال الذي يزعم صاحبه أنه انما يقدمه معونة للمستدين الا شباكا يخوض به جيوب الفقراء والمعوزين ، ليرتدّ الى صاحبه وقد امتلأ بالبقية الباقية من قروشهم وضروريات أموالهم ؟

لقد قسم الاسلام حاجات الرجل من الناس الى قسمين : **حاجات ضرورية** ، فهذه يجب ان ينالها سواء وجد من يقرضه أم لا ، وجميع من حوله مسؤولون عنه شرعاً بحيث لو مات جوعا أو عريا أو لفقده المسكن الذي يؤويه فان جميعهم يعتبرون في حكم القاتلين له حتى أن جمهرة من الفقهاء تجعلهم مسؤولين عن ديته ومكلفين بدفعها الى أوليائه

---

(١) يسمى هذا العمل قراضاً وهو معاملة صحيحة يقرها الاسلام .

وورثته متضامنين كما لو كانوا شركاء في موته [1] وفي هذا يقول الرسول ﷺ : (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع) وهكذا ، فان الشريعة الاسلام تأمر بسد حاجته قبل أن يلجئه الامر الى الاستدانه فضلاً عن اعطاء الربا للذي يستدين منه.

وهنالك حاجات اخرى غير ضرورية كمختلف انواع المكاسب والتجارات الزائدة على قدر الضرورة ، فالاسلام يجيز هنا التعاون المتبادل على اساس أن لايضارّ بأحد منهما أو يستغل أحدهما الاخر ، وطريقة ذلك هي ماشرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه لمثل هذه الحاجة ، ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه ـ اذا ربح ـ ويتفقان معاً على شكل المقاسمة ونصيب كل منهما . أما اذا خسر المستقرض فليس من التعاون او العدل في شيء أن يلزمه المقرض في تلك الحالة أيضاً باعطائه أي زيادة على المال الذي اقرضه اياه

ولعمري مهما تطورت المدنية وتشكلت فانها لن تحتاج الى اكثر من هذا النظام حرية في الكسب والتجارة ، ولن تجد شريعة اليق من هذه الشريعة بالتقدم المدني والعدالة الاجتماعية .

* * *

٢ ـ ومن هذه القيود أيضاً تحريم كل ما من شأنه أن يتحكم بالاسعار ، كالاحتكار ، وككنز الاموال وحجزها عن اسواق الصناعة والتعامل .

---

(١) من هؤلاء الفقهاء ابن حزم رحمه الله وطائفة كبيرة من فقهاء المالكية وبعض المذاهب الاخرى .

ولقد سبق ان ذكرنا بعض أحاديث الرسول التي ينهى فيها نهياً شديداً عن الاحتكار ، وقلنا ان على الدولة ان تصادر كل مايحتكره التاجر من اقوات الناس وتبيعه جبراً بسعر السوق الحاضرة .

ومثل احتكار الاقوات والمصنوعات أن يكتنز الرجل قيمتها من ذهب أو فضة ويحجزها عن الدخول في اسواق التعامل والصناعة ، اذ في ذلك اضرار للناس وتحكم بقانون العرض الذي ترتبط به قيمة السلعة صعوداً ونزولا ، وتجميد للاموال والمنافع التي جعلها الله قياماً للناس الى ذهب وفضة لاتفيد شيئاً ومع ذلك تكنز لتعبد . وفي ذلك يقول الله تعالى : (.. والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليوم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ..)

ولا داعي أبداً الى حصر معنى الكنز في عدم اخراج الزكاة ، وانما هو معنى عام يقصد به أن يحبس المالك الذهب والفضة اللذين هما قيم الاشياء ، سواء عن الزكاة أو عن انفاقها وتشغيلها في اسواق الصناعة وكل مايعود على الناس بالرخاء . ولو كان المقصود بالكنز عدم اخراج زكاة المال فقط ، فلماذا سمّى القرآن إذاً من بين انواع الاموال والثروات كلها الذهب والفضة فقط ؟ مع أن الزكاة كما تتعلق بالذهب والفضة تتعلق أيضاً بالزروع وكثير من الفواكه وعروض التجارة وغيرها .

ويزيد هذا المعنى وضوحاً الأحاديث الكثيرة التي يذم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة وينهي عن ادخارهما . فمنها ماروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال حينما نزلت هذه الآية:

(تبّتاً للذهب والفضة) ، وفي الصحيح أنه قال لأبي ذر (مايسرّني أن عندي مثل أحد ذهباً يمرّ علي ثلاثة أيام وعندي منه شيء الاشيء أرصده لدين) ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : (مامن رجل يموت وقد اكتنز احمر أو ابيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدميه الى ذقنه) .

فالذم في هذا كله إنما ينصب على النقدين بعينها وعلى المكتنز لهما بخصوصها ، وما وجدنا الرسول ﷺ ذم مرة بالمقابل تجارة تُدار أو صناعة تصنع مهما بلغت قيمتها من الذهب والفضة ، ومهما بلغ صاحبها من الغنى ـ مادام متبعاً في ذلك نظام الاسلام ـ

وانما هي الكراهية والتوعد لذلك الذي يعتصر منافع الناس ثم يجمدها عنده في صندوق . فهو أولاً يتعشق مالايضر ـ بحد ذاته ـ ولاينفع؛ وهو ثانياً ، في سبيل تعشقه وحبه الغريب ذاك يمنع نفسه ويمنع الناس رخّي الرزق وسبيل نعيمهم الدينوي .

ولاشك أن للدولة أن تحول دون هـذا الاكتناز ، وان تحمل الموسرين على أن يطلقوا أموالهم في ميادين الصناعة والتجارة ، بالطرق الحكيمة التي تراها .

ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية لم تسلك سبيل تسعير السلع والحاجيات بشكل حرفي ولكنها تمنع وتحرم القيام بأي عمل من شأنه أن يتحكم بالاسعار في سبيل الاغراض الخاصة . على أن الامام مالك رضي الله وطائفة من الفقهاء المتأخرين يجيزون أن تقوم الدولة بتسعير الحاجيات عند خشية التلاعب بها ، رعاية لمصلحة الناس ودفعاً للضرر عنهم .

٣ ـ ومن هـذه القيود أيضاً منـــع « الغش » وكل نوع من أنواع « الغرر » في مختلف انواع البيوع والمعاملات .

والغش هو الخداع بشكل من الاشكال ، ومثله « الغبن الفاحش » وهو الخداع في السعر ، بأن يخدعه عن حقيقـة السعر المعروف ويبيعه السلعة بثمن فاحش عن الثمن العادي . أما « الغرر » فهو وجود أي نوع من الجهالة في مايتضمنه العقد من بيع أو رهينة أو ايجار أو غير ذلك .

ويتحدث الرسول ﷺ عن الغش قائلاً : (من غشّ فليس منى) ويذهب عمر بن الخطاب يفتش في اسواق التجارة والصناعة عن كل من يغش في بضاعة أو يغبن في ثمن ، حتى اذا عثر على أحدهم ، لم يترددفي انزل عقاب اليم به وقد يقفل له متجره إذا اقتضى الأمر .

أما الغرر فإن الرسول ﷺ ينـّص له على أمثلة كثيرة مختلفة وينهى عن جميع هذه الصور نهياً قاطعاً ، ثم ينهى ـ في عبارة عامة شاملة ـ عن كل بيع غرر .

من أمثلة بيوع الغرر المنصوص عليها ، بيع الثمار وهي على اشجارها قبل بدّو الصلاح ، وبيع الالبان في الضروع ؛ يقول ابن عباس رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تبـــاع ثمرة حتى تُطعم ولا يباع صوف على ظهر ولالبن في ضـرع »

ومنها ماأطلق عليه الرسول ﷺ اسم « تلقي الركبان » . وهو ان يتلقى تجار البلد الركبان القادمين من القرى والبـادية ببضائع وأقوات للبيع ، قبل أن يصلوا إلى السوق ويبحثوا بأنفسهم عن الاسعار ، كي يخدعوهم ويأخذوا منهم البضاعة بأرخص مايمكن من قيمة . فهو أيضاً من

البيوع المنصوص على النهي عنها ومنها «النجش» وهو أن يزيد الرجل في البضاعة لا لشرائها ولكن لمجرد أن يرفع من قيمتها .

ومنها أن يدخل البائع أو المشتري في عقد البيع شرطاً يضرّ بأحدهما ، كان ينتهز المشتري فرصة اضطرار البائع لبيع داره فيقول له : اشتريت منك هذه الدار على أن تبيعني أيضاً بساطك هذا ، أو على أن تشتري مني هذا الثوب . فهي صورة تشبه في اضرارها واستغلالها للحاجة عمليه الربا ، يروي ابو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ويروي أبو داوود من حديث ابي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) . والبيعتان في بيعة هي ـ كما ذكرنا ـ أن يربط أحد المتعاقدين ، بعقد البيع ، بيعة أخرى يشرطها على الطرف الثاني [1] .

وتجنيباً لكل من المتعاقدين عن هذه الصور من مظاهر الخديعة والغرر ـ تقرر الشريعة الاسلامية أنواعاً من الخيار تكون من حق كل من الشاري والبائع ، وتترتب هذه الأنواع على ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى : الخيار أثناء مجلس التعاقد ، فلكل من الطرفين أن يعود عن العقد مادام في مجلس البيع . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تبايع الرجلان بالخيار فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ..)

المرحلة الثانية : وتسمى بخيار الشرط ، وهو أن يشرط كل منهما

---

(١) هذا احد تفسيرين للحديث للامام الشافعي

لنفسه حرّية الرجوع ، في مدة معينة لاتزيد عن ثلاثة أيام . بيّن الرسول ﷺ هذا ، لرجل قال انه يخدع في البيوع ، وقال له : (إذا بايعت فقل لاخلابة ، ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال)

المرحلة الثالثة : (وهي من حق المشتري فقط) أن يجد الرجل في ماشتراه عيباً ينقص من ثمنه أو يفوت مصلحة له فيه ، فإن له الخيار في أن يعود بما اشتراه على البائع ، واسم هذا النوع : خيارالعيب.

وثمة نوع رابع من الخيار يسمى « خيار الغبن » يعتبره فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنابلة . وهو خيار سببه الغبن بالسعر فقط فللمشتري اذا اكتشف أن البائع قد زاد عليه في السعر عن القيمة المعروفة في السوق ، له أن يعود بسلعته على البائع ، ويجبر البائع على ارجاعها أو خفض سعرها الى القيمة المعروفة ، والدليل على ثبوت هذا النوع من الخيار للمشتري حديث الرسول لذلك الذي قال له : إنه يخدع في البيوع : (إذا بايعت ، فقل لاخلابة) والخلابة كل نوع من أنواع الخداع والغش سواء كان في السلعة نفسها أم في ثمنها .

* * *

٤ ـ ومنها تحريم الرشوة ، وهي كل مال يتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل ، وهو أيضاً المال الذي يشرطه الموظف على صاحب الحاجة لقضاء حاجته . ويشتد غضب الرسول ﷺ على من يتعاطى الرشوة ، حتى إنه ليدعو عليه باللعنة فيقول (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[1] ويقول أيضاً (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما)[2]

---

(١)روا. البخاري ومسلم (٢) رواه احمد من حديث ثوبان

٥ – ومنها تنظيم علاقة العامل والأجير بصاحب العمل وتحريم الإضرار به والهضم من حقوقه . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ويقول أيضاً في حديث قدسي : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .

وعلى ضوء هذه الاحاديث ومثلها مما يرفع فيه الرسول من شأن اليد العاملة ويحث على اكرام صاحبها – يتحدث الفقهاء في تفصيل عن حقوق العمال والاجراء وواجب حصولهم عليها . وانّ على أرباب العمل أن يعتبروا (أجرة المثل) بصدد تشغيلهم للأيدي المستأجرة . ويجب على الدولة أن تكون هي الواضعة لمقاييس (أجرة المثل) هذه ، إذ كل من أرباب العمل والعمال متهمون .. وتكون المقاييس المرعية في ذلك باعتبار مايحتاج اليه العامل لكسبه ولوفره للضروري من قوته ، وهذا ماصنعه عمر حينما جمع أناساً من مختلف القبائل ووكل اليهم بيان مايحتاجه الأجير أو العامل للكسب اللائق ...

ويذهب بعض الفقهاء الى أبعد من هذا في التفصيل ، فيتحدث العز عبد السلام في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) عن معنى (اليوم) في عرف ارباب الصناعة والعمل حينما تربط أجرتهم باليوم . ويوضح أن انصراف العامل الى صلاته في أوقات الصلاة وطعامه وشرابه في وقت ذلك ، وركونه إلى الراحة قبل آخر النهار – لاينقص كل ذلك شيئاً من أجرته المقررة على عمل اليوم .

وكلّ مايحفظ للعامل كيانه ، ويحميه من استغلال صاحب العمل أو المستأجر ، فإن الشريعة الاسلامية هي أول شريعة تتبّناه ، بحكم مبدأ « جلب المصالح » .

وكل وسيلة يسلكها التجار وأرباب المصانع لغلّ يد العامل أو استغلاله وظلمه فإن الشريعة الاسلامية أول شريعة تسدّ تلك الوسيلة في وجه السالكين فيها وذلك بحكم مبدأ : « درأ المفاسد العامة » .

* * *

٥

مدى سلطة الدولة على الاموال الخاصة

وبعد أن يهيء الاسلام من وسائل التملك الفردي مايعين على تحقيق العدالة الاقتصادية كاحياء الموات والزكاة والميراث ... وبعد أن ينظّم الحد الزمني لدوام الملكية الفردية في سبيل أن يعين ذلك أيضاً على تحقيق العدالة الاقتصادية ... وبعد أن ينظم قيود التملك والاكتساب الفردي كي يساهم ذلك أيضاً في تقرير العدالة الاقتصادية ...

بعد ذلك كلّه ، أفلا يمكن أن تكون ثمة ظروف تحول دون التحقق الكامل للعدالة الاقتصادية في المجتمع رغم هذه الاحكام والمبادىء؟ وإذا وجدت مثل هذه الظروف الحائلة دون هذا الهدف فماالذي تقرره الشريعة الاسلامية لمواجهة ذلك ؟

لقد أعطى الشارع في مثل هذه الحالة سلطات استثنائية لاستعمالها في سبيل التغلب على العقبات الطارئة .

فأولا يعطي الشارع للحاكم الحق في أن يعيد النظر في تقسيم الاموال بين الافراد ، وفي أن يأخذ من نصيب البعض للبعض الآخر ، طبق مايقتضيه السير نحو تثبيت العدالة للمجموع .

ولقد عمد رسول الله ﷺ إلى هذا حينما قدم إلى المدينة ورأى أن المسلمين قسمتهم ظروف الهجرة إلى قسمين : أنصـــار يتميزون بالغنى والثروة في بلادهم وبـين اخوانهم ، ومهاجرين يتميزون بالفقر بسبب تركهم لبلادهم وأموالهم .. وحينئذ عمد الرسول ﷺ إلى نصيب المسلمين من فيء بني النضير ، فاختص بـــه المهاجرين وحدهم — واثنين من الانصار كانا فقيرين — رغم أن الانصار كانوا يتوقعون أن يكونوا شركاء المهاجرين في هذه القسمة . وحينما تساءل بعض الأنصار عن سبب صرف انصبائهم إلى الآخرين ، نزل القرآن يجيب عن الرسول على السبب : (ما أفـاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم ، ومـا أتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

ويرى الباحثون أن عمر بن الخطاب جرى على تطبيق هذا النهج في السياسة المالية ، وينقلون عنه الكلمة المشهورة : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتهـا على فقرائهم) . ولقد أوصى الخليفة من بعده بنفس هذه الكلمات ونصحه باتباعهـا ، وقال له : (.. وأوصيك بالانصار خيراً ، فاقبل من محسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيك بأهل البادية خيراً ، فإنهـــا أصل العرب ، ومادّة الاسلام ، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم فترد على فقرائهم ..)

ثانياً : يعتبر أهم موارد الدولة من الاموال ، الغنـائم والفيء في أوقات الحروب وضريبـــة الزكاة ومختلف أموال المرافق العـامة أو

المؤمنة . غير أن هذا كله إذا لم يعد يكفي لحاجات الدولة ومصالحها ، فإن لها أن تفرض ضرائب أخرى على الافراد حسب مواردهم إلى أن يسد ذلك مسداً من حاجات الدولة ومصالحها .

غير أنه يشترط لجواز فرض هذه الضرائب أن تأخذ الضريبة طريقها إلى الكماليات أولا ، سواء كانت هذه الكماليات تابعة للدولة أو الشعب ، ومثل الكماليات - بل وأولى منهـــا في ذلك - جميع مصارف اللهو والترف ... فإذا استقصت حاجات الدولة ذلك كله ، وهي في حاجة بعد ، جاز إذ ذاك فرض الضرائب والاتاوات على أفراد الشعب .

وهذا ما أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، حينما استفتاه الظاهر بيبرس في الحكم مبيناً حاجة الحكومة الى المال .

ومرجع الدليل العام في هذا مبدأ « جلب المصالح ، ودرأ المفاسد ». فالاستزادة من الضرائب عند حاجة الدولة لاشك أنهـا جلب للمصالح ، غير أن الاستزادة من مظاهر الترف والكماليات أو الابقاء عليها - على أقل تقدير - في مثل تلك الحالة يعتبر جلباً للمفاسد أيضاً . ولامعنى لفرض الاتاوات على رجل ذي دخل محدود لايشم بيته رائحة للترف أو التبذير ، بينما تراق الأموال في أماكن أخرى جزافـــاً في سبيل الاستغراق بمظاهر الترف واللهو ... ولامعنى أيضاً لفرض مزيد من الضرائب على عامة الشعب إذا كانت الدولة تتحمل عجزاً كبيراً في سبيل جلب مـاقد يستغنى عنه ، من الدول الاجنبية ، ولاريب أن شريعة الاسلام تحكم بحرمة جلب كماليات من الخارج يمكن أن يستغنى عنها ،

قبل أن تحكم بجواز فرض مزيد من الضرائب على عامة أفراد الشعب لتسديد قيمتها .

* * *

وبعد ، فلا يتوهمن قارىء أن الشريعة الاسلامية انما تقرر كل هذه النظم والاحكام التي ذكرناها ، لتجعل الناس سواسية في المال والرزق غير مختلفين ولامتفاوتين في ذلك . فلو أنهـا قصدت إلى ذلك ، إذاً لما كانت سائرة على نهج الفطرة التي تحدثنا عنها ، وإذا لذهب كل سعيها فيما لايفيد شيئا ؛ ولقد رأينا الدولة التي وضعت كل همها في تحقيق هذه المساواة الشكلية ، كيف باءت بأذرع فشل ، وكيف أن جهودها لم تنتج الا عكس ما كان هو المقصود .

المساواة التـامة بين الناس جميعهم في الرزق ، من أوضح صور المحالات في هذا العالم المتمدين القائم على أساس الترابط والتعاون والتكافل . ولن يستطيع أي مفكر أو مشرع أن يحقق هذا المحال إلا عندما يفك مـن بين هذا العـالم حبل ترابطه وتعاونه ، ويصيره أنـكاثاً ، لايتعارف فرد فيه على فرد ، ولايشعر انسان فيه بحاجته إلى إنسان .

ولكنّ ماقصدت اليه الشريعة الاسلامية ووضعت كل عنايتها فيه ، هو : تحقيق عدالة اقتصادية شاملة ، وذلك يعني أن يكون المجتمع رخياً كل أفراده مكتفون وان تفاوتوا في الرزق ، ليس فيهم كلّ على آخر يريق له ماء وجهه وإن كانوا جميعاً يتعاونون ، لايستغل غني فضله على من دونه في المال ، ولا يحسد الأدنى من كان فوقه في الرزق ، وإن كانوا جميعاً متساندين متكافلين .

ولاينافي هذا أن يكون الناس ـ بعد ذلك ـ متفاضلين في الرزق ، فتلك ضرورة فطرية فطر الله مجتمع الناس عليها حينما فاوت بين عقولهم وأهوائهم وآرائهم ، ليربط بعضهم بالآخر بوشائج التكافل والتعاون . ولذلك قال سبحانه وتعالى : (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا) أي ليسخر بعضهم بعضاً فيما يحتاجون ..

إنها سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا مهما تقدم الزمن وتطورت الحضارات وتشكلت النظم . ولايزال النـاس متفاضلين .. ولايزالون مختلفين .. إلى أن يرث الله الارض ومن عليها .

* * *

وبعـــــــد :

هل هو نظام اشتراكي

وبعد ، فهل من الجدير أن نطلق اسم الاشتراكية على نظـــام الاسلام هذا ؟

من المعلوم أن كلمة « الاشتراكيّـــة تطلق في اصطلاح المذاهب الاقتصادية المعاصرة على كلٍ من نظامين اثنين : أحدهما النظام الشيوعي الذي سبق ان تحدثنا عنه ، والثاني النظـــام الذي نادى به هيجل [1] وامثاله من بعده ويدعونها بالاشتراكية المعتدلة ، ويتبناها اليوم كثير من مفكري اوروبا .

ولا شك ان نظام الاسلام يخالف كلا من النظامين الاخرين ، فلا يمكن ان نطلق عليه اسم الاشتراكية الشيوعية ، كما لايصدق أن نطلق عليه اسم الاشتراكية الاخرى التي تدعى بالمعتدلة . فقد رأينا للاسلام طابعاً مستقلاً آخر لايمكن أن يشبه بأيّ من النظم المعاصرة أو غـــير المعاصرة .

---

(١) كان هيجل اسبق الى تخطيط فكرة الاشتراكية العامة من كارل ماركس ، غير أن ماركس ، جاء ففير فيهـــا وبدل الى ان صاغهـــا نظاماً شيوعياً ، وهـــو يزعم أن اشتراكية هيجل كانت منكسة على رأسها ، فجاء هو فأقامها على قدميها .

غير أن لك أن تعلم أن الاسلام يؤسس في المجتمع الذي هو فيه تضامناً وتكافلا اجتماعيا ، يقيمها على ركن من العقيدة التي تصرّ على أن جميع المسلمين كالجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو ، تداعي له سائر الجسد بالحمّى والسهر ، وأن الناس جميعهم عيال الله ، وأحبهم الى الله انفعهم لعياله . ولكنك ترى أن الاسلام ـ وهو يتبنى هذه الروح ـ لايلبس أي شبه يقرّبه الى النظم الاخرى . فالاساس المذهبي في كلٍّ ، مناقض للآخر ، والسبيل مختلف ومتباعد .

وعلى هذا ، فالذي أراه هو انه لايليق بنا أن نبادر فنلصق بالاسلام القاب النظم الاخرى ، لمجرّد أن فيها مايستهوي أفكار بعض الناس ويجد دعاية بينهم ، أو لمجرد ان في الاسلام مايغني عن محسنات تلك المذاهب فللاسلام محور خاص يظل ملتفاً ودائراً من حوله ، وهو : العدالة الاجتماعية ، لايبالي في سبيل ذلك أن يبتعد عن الافكار الأخرى أو يصادف أن يقترب منها . فقد يستدعي هذا المحور في بعض الأحيان والنواحي التمسك بروح اشتراكية في معنى من معانيها العامة ، وقد يستدعي في مجالات اخرى نقيض ذلك من دعم الملكية الفردية وتوابعها وقد يقتضي في حالات ثالثة لوناً من الشيوعية النامة . فلا الاشتراكية دائماً عنوان للعدالة الاجتماعية ، ولا النظام الرأسمالي دائماً مظهر للظلم الاجتماعي ، ولا الحياة الشيوعية بحدّ ذاتها مفتاح دائمّي للسعادة أوسبب كلي للشقاء ، وانما العدالة الاجتماعية تقوم على أسس مزيجة من هذه المظاهر كلها . ومن ثم فهي ليست منتسبة إلى ايّ منها ، ولايصدق أن تطلق اسم أحد منها عليها .

من أجل هذا ، يخيّل اليّ أن السبب الذي يدعو بعض المفكرين الى لصق شعارات وعناوين النظم الوضعية المعاصرة بالاسلام ، إنما هو سرعة افتتانهم بتلك النظم قبل أن يتمكنوا من المقارنة بينها وبين حقيقة الإسلام . إذ لاداعي ـ مثلاً ـ إلى أن أبادر فأرفع صوتي بين النقاد والمفكرين لأقول : لاياسادة ، إن الاسلام يحتوي على نفس هذا النظام الاشتراكي ـ إلا إذا كنت مقتنعاً على أقل تقدير بمثالية النظام الاشتراكي وجدارة تطبيقه . ومن ثم فإن العمل الوحيد الذي أعمد اليه عادة بعد هذا الإدعاء والاعلان هو أن التفت فأبحث بسرعة عن أدلة الاحكام والنظم الاسلامية فأسوقها إلى حيث تجثم قوانين النظام الاشتراكي ، فأغلّف هذه بتلك ، ثم أتركها وقد لبست لبوساً إسلامياً بيناً ، لتأكد للناس كيف ان الاشتراكية لاتخالف الاسلام في شيء .

ويخيّل إليّ أنني لو كنت واحداً من الذين يفهمون الاسلام عن طريق الإصغاء إلى هؤلاء الذين يترقبون أن يلمع لقبُ مذهب مافي آفاق المجتمع ، كي يسرعوا فيلصقوه بالاسلام ـ إذاً لما أثبتوا في نفسي إلا حقيقة الكراهية له ، ولما صوروه في ذهني إلا في صورة المتطفل على أنظمة الناس وآرائهم ونتاج اضطراباتهم الفكرية .

إذا هتف الناس باسم الديمقراطية ودعوا إليها ، بادر هؤلاء فقالوا : وهل الاسلام يا قوم إلا نظام ديموقراطي [1] وإذا جاء موسم فتن الناس

---

(١) هذا ، مع ان كلا من الديموقراطية والاسلام ، على طرفي نقيض فالديموقراطية في معناها الأصلي الصحيح هي « حكم الشعب » اي ان يكون الدستور الذي يحكم الشعب منبثقاً من مجموع الشعب نفسه ، والاسلام انما هو « حكم الله المنزل على الشعب » وليس هذا فحسب ، بل ان الديموقراطية كلمة خيالية لم يمكن تطبيقها في حين من الأحيان ؛ اذ ان ايسر سبيل لتطبيق رغائب جميع الافراد =

فيه باسم السلام وشعاراته ، أسرع هؤلاء فقالوا : وهل يدعو الاسلام إلى شيء غير السلام ـ يقولون هذا ويخفون في الوقت نفسه عن الانظار كل مايتعارض مع ذلك من احكام الاسلام ـ وإذا قام من المفكرين

= هو ان يحشر كل عناصر المعارضة تحت قبة البرلمان ، ويؤخذ جميع الاتجاهات بعين الاعتبار . غير ان النتيجة إلحتمية لانتهاء الموضوع بعد ذلك هو عرض الأمر على التصويت ، والتصويت دائما يهمل جانب الاقلية ، ويلزمها باتباع ماابرمه الطرف الغالب ؛ ولايمكن ان يسمى ذلك الحكم المبرم ـ بحال من الاحوال ـ حكم مجموع الشعب . وانظر ، فانك ستجد عنصر المعارضة لدى ارقى الدول واقربها الى الديموقراطية المزعومة ، في تذمر دائم ، واستياء من اتباعهم لحكم الاكثرية الحاكمة

اما شريعة الاسلام ، فهي اسمى من مستوى هذا الضجيج كله انها صوت السماء ينادي المتعارضين والمختلفين ان دعوا الشقاق والخلاف ، فليس الحكم للأكثرية منكم ولا للأقلية ، وانما هو الى الله وحده يحكم في عباده ولامعقب لحكمه . وحتى حينما تأمر الشريعة الاسلامية الخليفة باللجوء الى الشورى فيما لانص فيه ، فإنها لاتعترف بنظام التصويت ، وانما هو مامور باللجوء اليها للتبصر بمزيد من الآراء ، ثم هوغير ملزم ان ياخذ بحكم احد من الأكثرية او الاقلية .

بيد ان الاسلام ـ وهو يلزم الناس بحكم الله وحده ـ يحقق اسمى صورة للمساواة بين الجميع في هذا الحكم الالهي بحيث لايمكن للخيال الديموقراطي ان يرقى الى تصورها بحال ما ، فهو لايختص بالامتياز حاكما ولا محكوماً : إذا سرقت بنت محمد وجب قطع يدها ، وإذا رمى الخليفة عمر شخصاً بالزنى وجب جلد الخليفة حد القذف مالم يات بتتمة الشهود الأربعة وإذا رفع علي ابن عم الرسول مع يهودي الى القضاء امام الحاكم ، لم يجز ان يختص ابن عم الرسول بمزيد من العناية والاكرام عن خصمه اليهودي ، والخليفة لايعود له من الامر شيء والناس يصبحون في حل من بيعته إذا حملهم على معصية او ارادهم على كفر ..

وإن شريعة هذا شانها لاترضى لها قدسيتها ان يلتصق اسمها بلغوكافو الديموقراطية وما شاكلها .

من ينادي بالاشتراكيـة في الاقتصاد ، التفت إليهم هؤلاء وقالوا : ألم يأتكم نبأ أن الاسلام هو أول شريعة طبقت النظـام الاشتراكي ؟ ـ يقولون ذلك ويتجاهلون في الوقت نفسه كل مايأباه الاسلام من نواحي الاشتراكية ويخالف فيه ـ وإذا ظهر غداً من يدعو بيننا إلى لقب مذهبي جديد مثل « المشاعية » مثلاً ويهب في إدعاء مثاليته ، فسوف لايتوانى هؤلاء أن يهبّوا فيقولوا : وهل أخذتهم هذه « المشاعية » إلا من الاسلام وهل هو إلا أول مناد بالمشاعية ؟

فانظر أنت ، وقل لي ماالذي يدل عليه هذا الصنيع ؟ أمـا أنا فالذي أراه أنه يدل على عدم تبصر هؤلاء الناس بشخصية الاسلام أو اعتدادهم بها .

وشخصية الاسلام هي أنه يأوي إلى ركن متين من الانسجام مع الفطرة البشرية العامة ، ثم يسعى بهـا في سبيل الرقي والسعادة من كل جانب . وهي شخصية قديمة قدم الاسلام نفسه ؛ لم يكتسبها من مذهب ولم يقتبسها من أمـة أو دولة ، ولم يتحبّب بها إلى أي طائفـة أو جماعة .

لم يقل للرومان ـ وقد كانوا حديثي عهد بتقرير حقوق الملكيـة الفردية ومفتخرين بنظامهم ذاك ـ : هلمّوا إليّ فـأنا الذي أقرر حق الملكية الفردية وأنادي بها . ولم يقل لخلفاء ليكورغوس والمفتونين بأحلامه الاشتراكية : تعالوا إليّ فأنا الذي حقق لكم حـلم ليكورغوس وطبق مبادىء الاشتراكية أو الشيوعية . ولم يقل لأنصار أفلاطون والمعجبين بجمهوريتـه وديموقراطيته : أقبلوا ويحكم إلي فـأنا الذي

أهيىء لكم الجمهورية الديموقراطية الحقة . لم يتحبّب الاسلام اليهم بشيء من هذا الكلام ، ولم يقل لهم كلمة من ذلك ؛ لأن حاجة البشرية ليست الحاجة إلى نظام رأسمالي مستقر أو مذهب اشتراكي كلّي أو اتجاه شيوعي مطلق ؛ ولكنها الحاجة إلى نظام آلهي يسير بالعباد في صراط عادل مستقيم ، تشيع فيه السعادة وتتحقق به حكمة ايجاد هذا الخلق ، ألا وهو ابتلاؤهم بزينة الحياة الدنيا ، وتفضيل بعضهم على بعض في الرزق ، ليمتحنهم في مجال التكافل والتعاون ؛ وهو نظام ذو شخصية خطيرة مستقلّة لامعنى لمحاولة إيجاد التجانس بينها وبين الجوانب الجزئية التي تعلقت بها وحدها عقول بشرية ضعيفة .

ولاريب أن النزول بالنظام الاسلامي ـ بعد هذا ـ إلى درك نتاج هذه العقول البشرية الصغيرة ، جهل أو تجاهل لحكم النظام نفسه وغفلة عن شخصيته التي صاغها خالق الكون ومدبر شؤون العباد ، وهي غفلة قد لاتغتفر .

* * *

خاتمة القول

ثم إن كل ماتحدثنا عنه إلى الآن من النظم الاقتصادية في الاسلام إنما هو شكل . وكل شكل يحتاج إلى ارضية تلائمه ، كي يتقوم بها ويظهر عليها . وبدون الأرضية المناسبة لايظهر للشكل أي تجسّم أو حقيقة .

إقتطع من مجموع شريعة الاسلام نظامه الاقتصادي هذا ، ثم اذهب به إلى أمريكا فاعرضه على المسؤولين والمفكرين ، فإنهم قد يقتنعون به كنظام ، ولكنهم لن ينجحوا بحال من الأحوال في تطبيقه .

والسبب أن الشكل لايستقيم بدون أرضية ، والنبت لايترعرع من غير تربة مناسبة ، والصرح لايرتفع على غير أساس .

وأرضية النظام الاسلامي ، وتربته ، وأساسه ، هي العقيدة والايمان فإذا اعتقد الفرد بأن هذه الشريعة شريعة لم يؤلفها انسان ولم يخترعها مخترع ، وانما هي تنزيل من لدن فاطر الكون كله .. وإذا علم قصة هذا الكون ، والسّر في بدايته ، والمآل بعد نهايته ، وآمن بنفسه ووظيفتها في الوجود ، وعلم أنه ليس ريشة تعتصفها رياح الكون حيناً من الوقت ، وانما هو عبد خلقه الله ليؤدي عملاً ويقوم باعباء رسالة ، وانه باعثه بعد الموت فمحاسبه فمثيبه أو معاقبه ـ إذا آمن الفرد بهذا واستيقنته نفسه ، كان من اليسير عليه أن ينسجم مع نظام الاسلام في كل فروعه وأحكامه ، إذ قيل له : هذا هو حكم الله في الربا ، بادر إلى

تعرف ذلك الحكم ثم الى الوقوف عند حده ، سواء ظهرت له حكمة التحريم وسببه أو لم يظهر له شيء يوجب ذلك ، لأنه في الحالة الاولى يعلم أنه يدين لنظام صحيح ، وفي الحالة الثانية يعلم أنه يسعى الى مرضاة مولاه وخالقه . وإذا قيل له هذا هو حكم الله في « الرشوة » انه حرام . أصبح اسم الرشوة في سمعه مثل اسم السبع الضاري وغدا يقدم - وهو على كرسي وظيفته - إلى قاصديه ، ضميره المؤمن الحي بدلاً من أن يقدم اليهم يد المسألة والطلب ... وإذا قيل له : ان الله تعالى يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » بادر فربط وشائج الالفة والتعاون الاخوي بينه وبين من يحدث القرآن أنهم اخوته لاب واحد ، وجانس جهد طاقته بين مصلحته ومصلحتهم على السواء .

أما إذا كان ذلك الفرد خالي القلب من تلك العقيدة ، فهو قد يقتنع بنبل النظام الاسلامي من الوجهة الفكرية المجردة ، غير انه لن يجد لنفسه سبيلاً إلى العمل بذلك النظام ، اذ ان معظم مبادئه واحكامه مبنى على أساس من حياة الضمير ويقظة الإيمان في القلب . فهو قد يوافقك على أن القمار شيء منكر وعلى ان فريضة الزكاة شيء نبيل غير انه بحكم عدم ارتباطه بعقيدة جازمة عن الله وبقية اركان الايمان لايجد السبيل ميسراً امامه إلى ان يحسب واردات امواله وتاريخها الزمني حتى اذا حال الحول على نصاب عنده هرع فاخرج منه زكاته وسلمها الى المستحقين ، كما أنه لايحس بروادع كافية لإقلاعه عن الاشتغال بالقمار الما الفروع التي لايهتدي الى تحليل حكمتها وأسبابها ، فهو لايكاد يصبر

على ان يناقش فيها فضلاً عن الاقرار بها ، ذلك لانه يفكر فيها على انها من وضع بشر مثله لايتنزه عن النقص والسهو والإغراض ..

من اجل هذا كانت عناصر الاسلام متشابكة مترابطة ، لا يغني بعضها عن الآخر اي غناء.

والعناصر الرئيسية هي : العقيدة ، والعبادة ، والتشريع . فالعقيدة ضمان لتطبيق التشريع وتكامل القناعة به ، والعبادة ضمان لبقاء العقيدة مستيقظة حية في الضمير .

ومن خلال الكلام الذي قلناه يتضح سبب تقصير معظم الدول الإسلامية في تطبيق شريعة الاسلام .

ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول : إن مجرد رضي الفرد ان يلقب بالمسلم لا يهيء له ان يرتبط بنظام الاسلام ، لاسيما في مجتمع تعصف فيه تيارت الاهواء والمدنيات الغربية المتنوعة . ان مثل هؤلاء الافراد لايجوز بحال ما ان تحاول الربط بين سلوكهم الشخصي وشريعة الاسلام ، كما لايجوز ان تؤاخذ شريعة الاسلام بعمل من اعمالهم او هفوة من هفواتهم .

اننا نطلق على هذه الدول اسم : الدول الاسلامية ، غير ان اهم مقومات هذه التسمية تنقص هذه الدول ، الا وهو : التربية الاسلامية العامة ، ونعني بالعامة تلك التي تتولاها الدولة في المدرسة والمكتبة والشارع ، لا التي يتولاها الآباء في البيوت ، فليس لذلك كبير شان تجاه التربية العامة . وليت هو النقص فقط ... ولكن هناك تربية عكسية يعني بها على الغالب ، وقد تكون الجهات الشعبية كالصحافة والادب والفن - هي المسؤول المباشر عن هذه (التربية العكسية) غير

أن القسط الكبير من التبعة عائد على الحكومات التي لاشك انها هي المسيطرة على تلك الجهات .

واذا كان معظم الافراد ينشأون نشأة غريبة عن مقومات الاسلام أو يتساهل معهم - على أقل تقدير - في شأن التربية الاسلامية الصحيحة في هذا الجو المحموم بسموم الرذيلة البراقة - فمن البديهي أن لاتنتظر منهم عناية بالشريعة الاسلامية أو حماساً نحو تطبيقها أو تطبيق شيء منها ، ومن المتوقع - غير الغريب - أن يجيبك أحدهم عندما تشرح له حكم الاسلام في الربا أو الزكاة ، جواب الاوربي الذي لم يسمع باسم الاسلام ، فيقول : لقد ذهبت العصور الوسطى بظلماتها ، ولن ينقلب النور ثانية الى ظلام !

وفي هذه الحال لن تستطيع أن تعتبر الفشل الخلقي بين هؤلاء الناس فشلا في نظرية الاسلام نحو الخلق . ولن تستطيع أن تسمي سوء الوضع الاجتماعي بينهم اخفاقا لمعالجة الاسلام شؤون المجتمع ، لأن علاقتهم بالاسلام لاتزيد في الجملة عن نسبة عائلية تسندهم اليه . ومن ثم فان عدم تطبيق النظام الاسلامي بيننا ليس حجة على انه نظام غير واقعي .

* * *

ولقد قلنا في معرض الحديث عن المذهب الشيوعي انه مذهب غير قابل للتطبيق ، وان أعظم شاهد على ذلك مرور اربعين سنة على جهاد دعاته في سبيل تحقيق ذلك المذهب دون أن يستطيعوا تطبيق ركن كامل من أركانه . ولقد حانت المناسبة الان لان نتساءل : أفلا يمكن أن يكون الاسلام أيضا نظاما نظريا غير قابل للتطبيق ؟

وفي كلامنـــا الذي مضى الان شيء من الجواب على هـــذا السؤال ، وهو :

أما عصرنا هذا وحال معظم المسلمين الذين فيه فلا يعتبر قياساً بحال من الاحوال ، لاننا قلنا ان علاقتهم بالاسلام لاترتفع عن نسبة عائليـــة تسندهم اليه ، ولم يتوفر لهم من التربية الاسلامية العامة مايدخل الى افئدتهم الايمان الصحيح به فضلًا عن الحماس والاندفاع في سبيل تحقيق شيء من شرائعه . بينما الشيوعيون في روسيا استماتوا ـ كما قلنا ـ اربعين سنة في سبيل تطبيق الشيوعية عندهم وازهقوا ملايين الانفس في سبيلها واقتلعوا بلدانا من الاساس تضحية لها ، ومـع ذلك لم يستطيعوا تحقيق ركن واحد من اركان الشيوعية الهامة التي ذكرناها .

لقد قلنا عن الشيوعيين ونقول الان أيضا : (ان جميع قادة الحركة الشيوعيـــة من لدن ماركس الى خروشوف ، اناس مخلصون كل الاخلاص لمذهبهم ولا نستطيع أن نتهم أحداً منهم بانه عمل على عرقلة النظام الشيوعي والحيلولة دون تطبيقه ، ولكن الشيوعية رغم هذا بقيت في معزل عن الواقع) .

ونقول الان عن المسلمين في عصرنا : إن معظم المفكرين والكتاب في كثير من البلاد الاسلامية اناس غير مخلصين لمذهبهم ـ أي لدينهم ـ ولا نستطيع أن نتأكد من أن حتى البعض منهم يود قيام نظـــام اسلامي صحيح ، بل ان بينهم من يبرأ عمليا من الاسلام في الوقت الذي يصر ان يكتب على البطاقة الشخصية : مسلم .

فكيف تمكن المقابلة والاستنتاج على هذا الاساس غير المتكافيء ؟

ولكن اذا اردنا ان نقف على جواب هذا التساؤل بحق ، فإن علينا ان نرجع الى التاريخ .

أليس الجميع يعلم أن النظام الاسلامي استقر تطبيقه كاملا وبدأ يغزوا العالم بعد ثلاثة عشر عاماً فقط من دعوة رسوله اليه ؟ والمسلمون قلة وهم وبلادهم غير ذي أهمية في أعين قادة العالم اذ ذاك .

أليس الجميع يعلم ان الدنيا كلها وجدت في نظامه الجديد ، الحضارة المثلى ، والسعادة الكاملة ، والمجتمع الرخي الآمن ، فراحت الدول والبلاد من روم وفارس تدخل في ذلك الدين أفواجاً ، ثم سرعان ماانسجم الكل مع دستوره ونظامه .

أوليس الجميع يعلم ان العهد الذي يضرب به المثل في شيوع العدل والقوة والسعادة الاجتماعية الى اليوم هو عهد ابي بكر وبن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ... وان الزكاة كانت يطاف بها اذ ذاك على الناس بحثا عن مستحقيها فلا يجدون لها فقيراً مستحقاً فيعودون بها الى مال الدولة ؟

أوليس الجميع يعلم أن « أم القرى » التي انطلقت دعوة الاسلام منها ، أصبحت اماً لدنياً شاسعة تمتد من بلاد الصين شرقاً الى أواسط بلاد اوربا غرباً كلها تتمسك بهدي الاسلام وتطبق تعاليمه ، قبل أن يمرّ قرن واحد من ظهور دعوة الاسلام ؟

هذا هو واقع النظام الاسلامي حينما كان أهله مخلصين له ومؤمنين به . فهل تجد بينه وبين واقع المغامرة الفاشلة التي دخل غمارها قادة الشيوعيين أربعين عاماً ثم لم يخرجوا بشيء أي نسبة تدعو الى التفكير والمفاضلة .

ولكي تزداد ايماناً بان شريعة الاسلام انما هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، قارن بين السرعه العجيبة في انتشارها في معظم اصقاع الدنيا وبين سرعة انتشار أي نظام آخر لافي اصقاع الدنيا كلها بل بل في الجهة التي ظهر فيها فقط .

* * *

غير أن للمسلمين الذين يكرهون الاسلام حجة طريفة جداً يسوقونها للاستدلال على عدم صلاحية الاسلام للتطبيق في زعمهم .

والحجة ، هي أن الاسلام المصفّى عن الشوائب لم يطبق كاملاً أكثر من قرن واحد ، ثم تتالت سيآت الخلفاء وانحرافاتهم فلم يطبق الاسلام كاملاً ، وأصبحت له فترات مثالية متقطعة .

والطريف المضحك في هذه الحجة أن الذين يسوقونها هم المسلمون الذين يبغضون الاسلام ، بحيث لو قيل لهم إن نظام الاسلام سيعمل به عما قريب هنا ، لنادوا بالويل والثبور ، لأن نظامه سيصبح إذاً ممكن التطبيق وغير نظري مجرد كما يؤكدون ..!

لقد قلنا عند حديثنا عن الشيوعية : (إن عدم تطبيق نظام من الانظمة ، حينما يكون بسبب إهمال وكسل أصحابه ، أو حينما يكون بسبب عدم إخلاصهم له فلا شك أن ذلك يعتبر عيباً فيهم لا في النظام ، بل ومن الظلم أن يحمل النظام جريره اقترفها أصحابه المسؤولون).

وما دمنا جميعاً نعلم أن الاسلام سرعان ما انسجم نظامه مع النفوس قبل أن تمضي على الدعوة اليه زمن طويل ، ثم عاش قرناً من الزمن وهو يسود معظم رقعة الدنيا ويطبق كاملاً أدق ما يكون

التطبيق ـ فهو إذاً نظام واقعي أقلّ ما يقال فيه أنه لاعيب يوجد من جانبه يستعصي بسببه عن التطبيق . وفعلاً لقد ساء وضع كثير من الخلفاء بعد ذلك ، وركنوا إلى ظلم لم يأت به الاسلام أو ترف لم يقرّه يوما ما تشريعه . غير أن ذلك ـ أولاً ـ لا ينافي أن شريعة الاسلام في مجموعها ظلت سارية المفعول في المجتمع وظلّ نظامه يسود ويسمو على كل انظمة الدنيا المعروفة اذ ذاك . والناش بعد ذلك ملوكا كانوا أم رعايا غير معصومين ومنزهين ، حتى نتوقع أن تكون حياتهم نموذجاً لحياة الرسل والانبياء .

ثانياً : ولنفرض أنه جاء من بعد الصدر الأول من أساء الى الاسلام فأهمل شيئاً من تعاليمه ، فذلك لا يعتبر كما قلنا عيباً في الاسلام نفسه ، وانما هو عيب في من أهمل وأساء . وانت أمام إساءتهم وإهمالهم إما أن تكره تلك الاساءة وتنتقدها ـ كما ينتقد المؤرخون الآن سلوك بعض الخلفاء في حياتهم ـ فعليك إذاً أن تعتبر ، وأن تدعو إلى البعد عن مثل تلك الاساءة أو ذلك الاهمال ، وإما أنك تنظر ـ كصاحب العين الحولاء ـ إلى الظالم ، ثم تسبّ وتتهجم على المظلوم ؛ وإلى المسيء ، ثم تنحى باللوم على المساء اليه ، فذلك أحد شيئين : إما هو حَوَل في العين أو حَوَل في العقل . أو هو (تحاول) مصطنع لكي تنشفى من الملوم والمساء اليه ، بسبب بغض أو حقد في نفسك عليه .

* * *

وبعد فقد كنت أخذت على نفسي أمام القارىء أن استعرض كلاً من المذهبين : الشيوعي والاسلامي على اساس علمي غير متحيز ، في

مقابل أن يتلقى هو أيضاً ذلك بفكر متحرر غير متأثر بهوى أو عاطفة أو تقليد .

وأرجو أن أكون وفقت للوفاء بالعهد الذي قطعته على نفسي .

وأرجو أن يكون القارىء أيضاً استطاع أن يستمع الى حديثي معه دون أي هوى أو ميول من وراء الفكر الذي في رأسه .

وإذا كان كل منا قد وفى بعهده فان النتيجة تصبح واضحة ، ليس عليها غبار ، وما أحسبنا نختلف حولها ، وهي :

لا غنى للمسلم عن اتباع شريعة الاسلام ، وليس غير الخالق أعلم بما يصلح لعباده الذين خلقهم .

والحمد لله رب العالمين

١٩ محرم سنة ١٣٧٩

٢٦ تموز سنة ١٩٥٩

مراجع الكتاب

القسم الاول

اسم الكتاب	اسم المؤلف
رأس المال	كارل ماركس
تاريخ الحزب الشيوعي	(من المؤلفات الشيوعية المترجمة)
الاقتصاد السياسي	الدكتور علي عبد الواحد وافي
كارل ماركس	ترجمة العيتاني
قصة الملكية في العالم	دكتور علي عبد الواحد دافي
	والدكتور حسن شحاته سعفان

القسم الثاني

الفقة على المذاهب الاربعة	عبد الرحمن الجزيري
الأم	الامام الشافعي
سبل السلام	الصنعاني
قواعد الاحكام في مصالح الانام	عز الدين بن عبد السلام

النهاية	ولي الدين البصير
تفسير ابن كثير	ابن كثير
رد المختار على الدر المختار	ابن عابدين
بداية المجتهد	ابو وليد القرطبي
الاموال	ابو عبيد بن سلام
قصة الملكية في العالم	الدكتور « وافي » والدكتور «سعفان»
عمر بن الخطاب	على الطنطاوي

* * *

الفهـــرس

صفحة	الموضوع
٥	**المقدمة**
	النظام الشيوعي
٩	تمهيد
١٢	**أساس المذهب الشيوعي**
١٧	**فروع المذهب الشيوعي:**
	استيلاء البروليتاريا على الحكم
	القضاء على رأس المال
	تأميم وسائل الانتاج
	القضاء على الطبقات
	القضاء على الدولة
٣٧	**خاتمة البحث**
	النظام الاسلامي
٤٩	تمهيد
٥٣	**أساس النظام الاسلامي**

٦٠ فروع النظام الاسلامي
الملكية الخاصة والعامة
وسائل الملكية الخاصة
الحدّ الزمني للملكية الخاصة
نظام التصرف بالاموال
مدى سلطة الدولة على الاملاك الخاصة
١٠٩ هل هو نظام اشتراكي ؟
١١٥ خاتمة القول
١٢٤ مراجع الكتاب

* * *

ظهر للمؤلف :

مم وزين « قصة مترجمة »

في سبيل الله والحق

دفاع عن الاسلام والتاريخ

المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام

المكتبة الاموية

للطباعة والتوزيع والنشر

بعض منشوراتنا

		ق س
في سبيل الله والحق	للاستاذ سعيد رمضان البوطي	٢٥٠
دفاع عن الاسلام والتاريخ	« « « «	٣٠
معلم الصحافة والانشاء	« محمد خير الدرع	٣٠٠
المعلومات الزراعية جزئين	« عبد المنعم عصفور	٥٠٠
اصول اللغة الالمانية	« قاسم احمد	٢٠٠
الدروس الخصوصية (افرنسي)	« على حسين الاسعد	٢٠٠
اطلس بلاد العرب	« غسان مراد	٢٠٠
قصص المطالعة للاطفال (٥ اعداد)	« فئة من اساتذة التربية	٢٥٠
كيفية رسم الخرائط		
الدول العربية والدول العظمى	للاستاذ غسان مراد	٧٥
خريطة الاقليم السوري	« ابراهيم حلمي الغوري	١٥٠

وتجدون في مكتبتنا جميع الكتب الادبية والعلمية والدينية وقصص الاطفال وقصص للمطالعة لجميع الصفوف ووسائل الايضاح المدرسية على اختلافها وجميع مصورات العالم.

دمشق ـ شارع بورسعيد ـ هاتف (٢٤٧٢٧) ص ب ٣٢٦

السعر ٢٠٠ ق.س

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 073547968
(NEC)
HX550
.I8
B885
1959